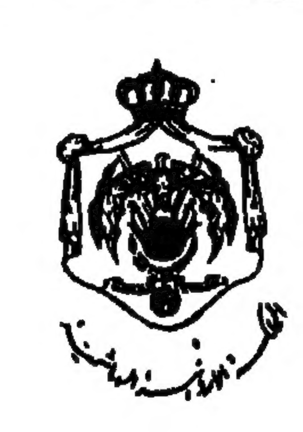


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

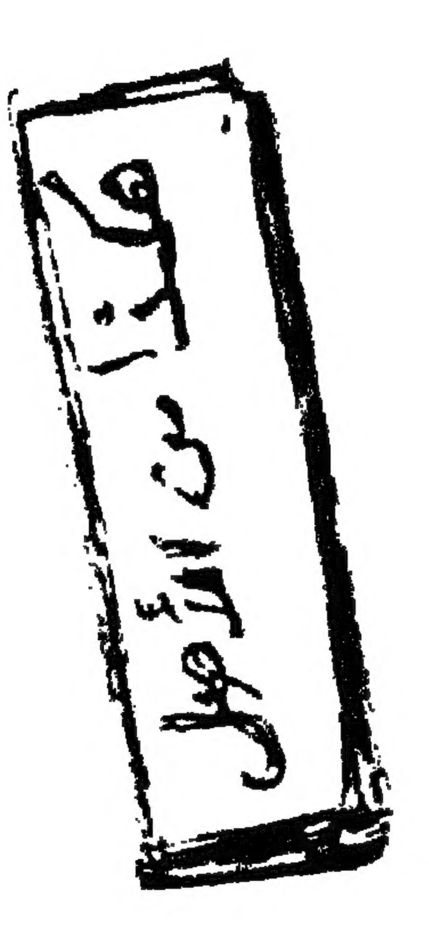
محضر الجلسة السابعة عشرة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامه الثاني عشر المنعقدة في ١٦/شوال/١٤١٧ هجريه، الموافق ١٩٩٧/٢/٢٣ .

العدد (١٧) المجلد (٣٤)

جدول الاعمال

	صفحة
١ - تلاوة ملخص محضر الجلسة.	٤
٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.	٤
أ - طلب معذره مقدم من سعادة السيد سميح الفرح المحترم.	
ب - طلب معذره مقدم من سعادة السيد عبد الله اخو ارشيدة المحترم.	
ج - طلب معذره مقدم من معالي السيد سمير الحباشنة المحترم.	
د - طلب معذرة مقدم من سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني المحترم.	
هـ - طلب معذره مقدم من سعادة السيد ضيف الله المومني المحترم.	
و - طلب معذره مقدم من معالي الدكتور محمد عضوب الزبن.	
ز - طلب معذره مقدم من سعادة السيد حاتم الغزاوي المحترم.	
ح - طلب معذره مقدم من معالي الدكتور احمد القضاه المحترم.	
ط - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور هاني حجازين المحترم.	
ي - طلب اجازه مقدم من معالي السيد عبد الرؤوف الروابده المحترم.	



الصفحة

وتغيب بمهمه رسميه كل من :

دولة الاستاذ عبد الكريم الكباريتي، معالي المهندس سمير قعوار، معالي المهندس عبدالهادي المجالي، معالي المهندس علي ابوالراغب، ومعالي السيد عبد الكريم الدغمي.

٣ - الكتب الوارده : ١٥

١ - كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (١١١٧) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٧ والمتضمن مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧.

٢- كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (١٢٠١) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٩، والمتضمن مشروع (قانون الغاء بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧). ٢٧

٤ - قرارات اللجان:

١. قرارات اللجنة الادارية :-

أ. قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ والمتضمن انتخاب سعادة النائب السيد سليمان السعد مقررا للجنة.

ب. قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦.

٢. قرار لجنة الخدمات العامة والسياحة والاثار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/١٣، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦.

٣. استكمال البحث في قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٩ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦، اعتبارا من المادة (٢٤٦).

(القرار موزع في الجلسة الثالثة عشرة)

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

عينت يوم الاربعاء ١٩٩٧/٢/٢٦ الساعة العاشرة صباحا.

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعة) من بعد العصر يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٧/٢/٢٣ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلستة (السابعة عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور امين عام مجلس النواب الدكتور (محمد المصالحه)

وتغيب بإجازة الاعضاء الساده : معالي السيد عبد الرؤوف الروابده.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : السيد سميح الفرح، معالي الدكتور احمد القضاة، السيد ضيف الله المومني، السيد حاتم الغزاوي، معالي السيد سمير الحباشنة، د. هاني حجازين، السيد عبد الله اخوارشيدة، معالي الدكتور محمد عضوب الزبن، سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : د. ذيب خطاب، السيدة توجان فيصل، د. همام سعيد، السيد خالد عبد النبي، معالي الدكتور عبد المجيد العزام، السيد طه الهباهبة، معالي الدكتور طراد القاضي.

وتغيب بمهمة كل من : دولة السيد عبد الكريم الكباريتي، معالي المهندس سمير قعوار، معالي المهندس عبد الهادي المجالي، معالي المهندس علي ابو الراغب، معالي السيد عبد الكريم الدغمي.

وحضر من الحكومة :-

١. معالي الدكتور عبد الله النسور: رئيس الوزراء بالوكالة ووزير التعليم العالي.

٢. معالي الدكتور عوض خليفات: وزير الداخلية.

٣. معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٤. معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير السياحة والاثار.

٥. معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٦. معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٧. معالي الدكتور عبد السلام العبادي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٨. معالي الدكتور هاشم الدباس: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٩. معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٠. معالي السيد هشام التل: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١١. معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنمية الاجتماعية.

١٢. معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين.

١٣. معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة: وزير العمل.

١٤. معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دولة.

١٥. معالي الدكتور مصطفى شنيكات: وزير الزراعة.

١٦. **معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة.**

١٧. **معالي السيد محمد داودية: وزير الشباب.**

١٨. **معالي السيد محمد عودة نجادات: وزير دولة.**

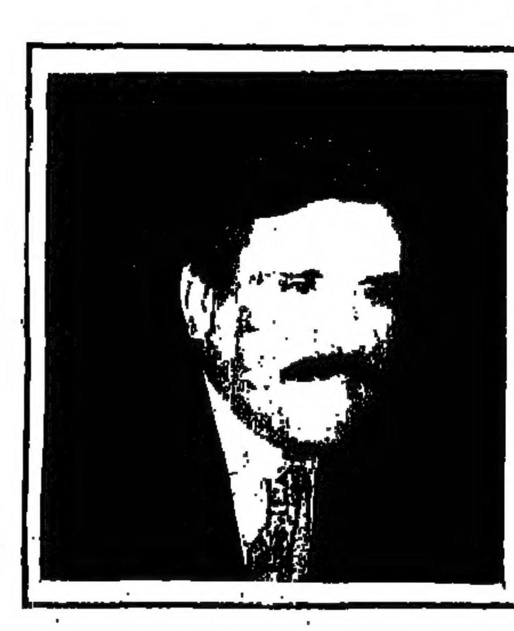
١٩. **معالي السيد مروان عوض: وزير المالية.**

٢٠. **معالي الدكتور مروان المعشر: وزير الاعلام.**

٢١. **معالي الدكتور كمال ناصر: وزيرالتنمية الادارية.**

وحضر من الامانة العامة السادة : نذير عطيات، علي الحسبان، محمد الرديني، غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: يعفى؟ يعفى.

السيد الامين العام

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات

طلبات معذرة واجازة مقدمة من اصحاب المعالي والسعادة التالية اسماؤهم :-

النائب سميح الفرح المحترم، النائب عبد الله اخوارشيدة المحترم، النائب سمير الحباشنة المحترم، الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني المحترم، النائب ضيف الله المومني المحترم، النائب الدكتور محمد عضوب الزبن المحترم، النائب حاتم الغزاوي المحترم، النائب الدكتور احمد القضاة المحترم، النائب الدكتور هاني حجازين المحترم.

طلب اجازه مقدم من معالي السيد عبدالرؤوف الروابده المحترم.

وتغيب بعذر او بمهمة رسمية كل من :

دولة الاستاذ عبد الكريم الكباريتي، معالي المهندس سمير قعوار، معالي المهندس عبد الهادي المجالي، معالي المهندس علي ابو الراغب، معالي السيد عبد الكريم الدغمي.

معالي رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس

فيما يستجد من اعمال لدي بعض الزملاء اللي طالبين الحديث، ابدا اولا الاستاذ مفلح اللوزي.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد مفلح اللوزي

معالي الرئيس : الاخوة نواب الامة المحترمين في الاونه الاخيره من جلسات مجلس النواب الموقر لقد سمعنا وسمعوا الكثيرين من ابناء الشعب وتحدثوا الينا محتجين ووضعونا بالملامه والعتاب على ما سمعوه من احاديث بعض النواب تحت هذه القبه الذين تحدثوا كثيرا عن العشائرية بأسمها المألوف والتي نحترمها. بقول الله سبحانه وتعالى بكلامه العزيز (وانذر عشيرتك الاقربين ..) ومن هنا تم نعتها بأنها عشائريه بغيضة كما جاء في كلمات بعض الزملاء في جلسات سابقه وبعبارات مختلفه معها وعليها. واود هنا ان ابين ان العشائريه هي جزء من بنيان هذا المجتمع. وجزء من نسيجه الاجتماعي وانها من مقومات هذا البلد ومن دعائم المجتمع فيه. وانها هي مجموعه من القيم والتقاليد والقواعد التي يسنتها المجتمع لنفسه. ليحل مشاكلة والمشاكل التي تقع بين افراده على خير وجه وبأبسط كلفه ممكنه وبأقرب طريقه. ان العشائريه بحكم كونها مجموعه سابقه من القيم الاخلاقيه المنسجمه مع الدين. ومع قواعد المروءه والشهامه لا يمكن ان تكون بغيضه. ولا يمكن ان تكون بناءه وفعاله وفي حفظ كيان هذا المجتمع واستقراره. ان وجود العشائريه وحلولها التي تقدمها للمشاكل المعقده الى جانب القوانين الحديثه هي امران مكملان لبعضهما البعض في مجتمعنا. ولا يمكن تحقيق الاستقرار والامان والسلام الاجتماعي بدونهما. وغني عن البيان. ان العشائرية بمنظومة قيمها ليست مختلفة مع الشريعه الغراء السمحه. ولا يمكن ان تختلف عنها لانها اصلا مستمده من السماحه وقواعد العداله التي تقول بها الشريعه الغراء...

معالي الرئيس اخواني الزملاء

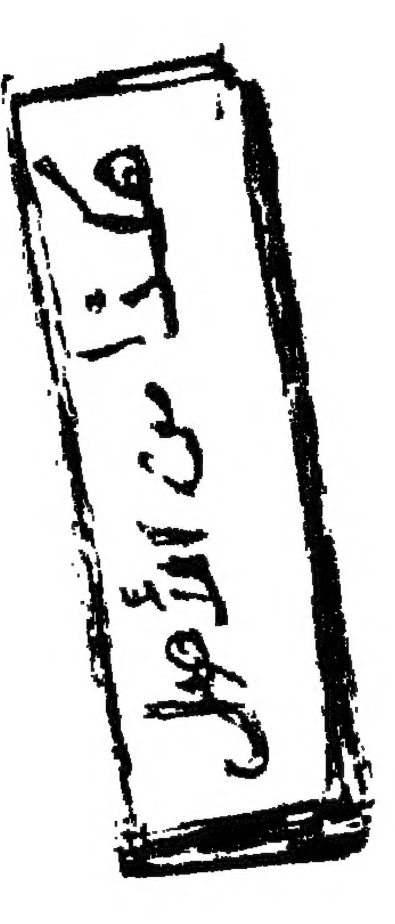
ولهذا فانني اود ان اسجل تحفظي واحتجاجي. مع احتجاج ابناء العشائر الاردنيه على أي عبارات او مساس بهذا الجزء العزيز من مجتمعنا. وان انوه بأن النظام العشائري قد تكون تلبية لحاجات ضرورية للمجتمع. ولأشاعة مبدأ التكافل ورعاية حقوق الناس. بأسرع وسيله فعاله ممكنه. وهي نظام ارتبط به نشوء الاردن كما ارتبط به نشوء دول عربية اخرى في العالم...

معالي الرئيس

ولا يفوتني الذكر بأن الهاشميين هم في مقدمة العشائر وهم من اصالتها وتاريخها وعلى راسها وهم تاجها وخيمتها الظليله. وأنهم حافظوا على مثلها وقيمها الكريمه وفي تعاملهم حتى مع الذين يسيئون اليهم ...

ولذلك فارجو من الجميع من الاخوه النواب بخاصه. ان لا تصبح العشائريه والعشائر مرمى للسهام. وعرضة للهجوم دون وجه حق ...

لذا ومحافظة على الواقع المشرف للعشائريه. لان العشائريه هي جزء عزيز من كيان هذا الوطن. واساس متين من اساساته وقواعده المتينه ...



في ظل القياده الهاشميه الحكيمه (ومعها) ادامها الله راية هاشمية عالية خفاقة ...
والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس

يا ابو صالح لقد تجاوزت دورك كثيرا، ولان نحن قد التزمنا بوقت محدد، وهذا الوقت ملتزم فيه كل الاخوه الزملاء، الاستاذ جميل الحشوش.

السيد جميل الحشوش

معالي رئيس مجلس النواب، حضرات النواب المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١- قامت الحكومه مشكوره ببناء سوق لتسويق المنتوجات الزراعيه في منطقة الاغوار الجنوبيه وكلفت المصاريف الكبيره ولغاية الان ومنذ اكثر من عشر سنوات لم يستفيد المزارع من هذا السوق ومغلق نرجو من الحكومه الموقره الاسراع في حل هذا الموضوع او العمل على الاستفاده من الارض التي تحيط بالسوق وتوزيعها على المواطنين.

٢- قامت الحكومه مشكوره ببناء مستودعات للمواد التموينيه ومضى على هذه المستودعات اكثر من ثماني شهور ولم يتم افتتاحها علما ان دولة رئيس الوزراء ووزير التموين اوعدونا بافتتاح هذه المستودعات ولم يتم لحد الان راجين من دولة الرئيس الاسراع في افتتاح هذه المستودعات لان منطقة غور الصافي تبعد عن محافظة الكرك (٥١كم) املنا كبير بدولة الرئيس ووزير التموين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الدكتور احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي

شكرا معالي الرئيس، يشاركني في هذه الكلمه الزميل الشيخ عبد الرحيم العكور

ابتداء نحن مع التطوير نحو الافضل شريطة ان تتبلور الفكره التي تشكل موضوع التطوير من خلال مؤتمر حوار يشارك فيه المختصون ومن يعنيهم الامر، وان يتوفر لهذا التطوير الغطاء القانوني شكلا، ولكن قرار مجلس الوزراء الاخير بضم البلديات قد قفز فوق هذين الشرطين فهو مصيب موضوعا وشكلا مما جعل للتأويلات المغايره لتبرير الحكومه بقرارها تتقدم في الاعتبار على تلك المبررات، ومن واجبنا ان نقول للحكومه بأن ملخص هذه التأويلات ان الحكومه عمدت الى قرارها استجابة لاملاءات صندوق النقد الدولي، وسعيا منها لتطويع اداة الحكم المحلي الشعبيه حتى تنسجم مع سياسات الحكومه.

معالي الرئيس ... الزملاء الكرام

ان الماده الرابعه من قانون البلديات حصرت منطلق الضم للبلديات والمجالس القرويه بعرائض موقعه من المواطنين الراغبين بالضم تمثل اغلبيتهم طبعا، وان تدون على هذه العرائض ملاحضات المحافظ، وعليه فدور الوزاره في التنسيب الى مجلس الوزراء مبني على هذه العرائض المعززه براي الحاكم

الاداري، وهنا يحق لنا ان نتساءل : اين هي هذه العرائض الشعبيه واين هي ملاحضات الحكام الاداريين على مستوى الوطن كله؟!!

ويزيد الامر غرابة ان يتزامن هذا القرار مع اجراء الانتخابات في (٢٦) مجلسا بلديا جديدا، وبالتالي تزداد تلك التأويلات السابقه قوة ووضوحا.

معالي الرئيس ...الزملاء الكرام

ولقد نصت الماده الرابعه في الفقره (د) بأن المجالس البلديه تعتبر محلوله بعد قرار الضم ويعين الوزير لجانا لادارتها، وهذه تغول من السلطه التنفيذيه على الاراده الشعبيه التي لا يجوز تنقض بقرار تنفيذي، وإنما تنقض بقرار شعبي يتمثل في العرائض المقدمه وفي هذا الاجراء خدمة للدستور.

معالي الرئيس ...الزملاء الكرام

وفوق هذا كله فأن دولة الرئيس تعهد امام المواطنين في عجلون بعدم الاقدام على اتخاذ القرار في الضم الا بعد التشاور مع رؤساء المجالس البلديه، وكل الذي تم اتصلات شخصيه من معالي الوزير مع بعض النواب وبعض رؤساء البلديات، وما هكذا يتم التشاور لذلك اطالب مجلس الوزراء بالتراجع عن قراره هذا والتزام توجهه العام في ضرورة التفرقه بين المجالس القرويه والمجالس البلديه حتى يتوفر للقرار الجديد الغطاء الموضوعي والقانوني وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكرا، معالي وزير البلديات

معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

شكراً معالي، الرئيس

الحقيقه يؤسفني جدا ان اسمع مثل هذا الكلام من سعادة الشيخ احمد الكوفحي وهو الذي وافق وهو وزميله الشيخ عبدالرحيم من ضمن مجموعة كل مجلس النواب على هذا التوجه في هذا المجلس الكريم، وهذا الاجراء له علاقه للبنك الدولي وباعتقادي شيء من السخريه ان ننسب كل شيء للبنك الدولي او للاستعمار هذا اجراء قانوني نصت عليه الماده الخامسه من قانون البلديات الذي شرعه هذا المجلس وكل الاجراءات تمت بموجب القانون، وحقيقه من تشاوري مع كل الاخوان كان في تشاور وكان في تفاهم وفي تنسيبات كامله من الحكام الاداريين على كل الاجراء يعني كل الامور التي ذكرها الشيخ حقيقه غريبه وليس لها علاقه بالواقع وشكراً.

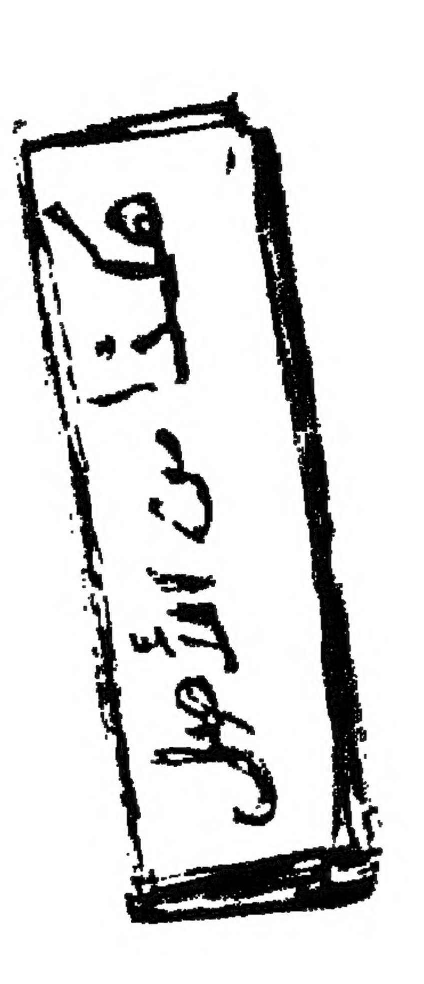
معالي رئيس المجلس

شكرا، الدكتور عبد المجيد الاقطش

الدكتور عبد المجيد الاقطش

شكرا معالي الرئيس

التصريحات التي صدرت قبل الامس من رئيس وزراء الكيان الصهيوني بالاستمرار في بناء المستعمرات في منطقة القدس دون الالتزام باية قيود او حدود وخاصه فيما يسمى بجبل ابي



غنيم وانما هي انتهاك صارخ لكل الاتفاقيات الدوليه واستمرار طرد اهل الارض من مواقعهم الى جهات غير معلومه وهضم لحقوق الانسان الذي تنادي جميع المنظمات الدولية باحترامه.

نهيب بالحكومه بذل الجهد لايقاف هذه التصرفات الظالمه.

الملاحظه الثانيه، هناك امنيه شعبيه للمواطنيين في محافظة مادبا بظهور تلك المؤسسه الدينيه والعلميه والاقتصاديه المتمثله في بناء مسجد مادبا الكبير وقد قامت لجنة المسجد برعاية عطوفة محافظ مادبا بجهد اولي مشكور، كما ان وزير الاوقاف لا ننسى جهده الدؤوب من اجل اظهار هذا الصرح الديني العلمي الاقتصادي، الا ان المواطنين يشعرون بان هناك بطء في عملية التنفيذ ومن هنا فانني اطالب ببذل المزيد من الجهد لازالة كل المعوقات والاسراع في انجاز المخططات وانهاء الاستملاكات والتعويضات، اما بالنسبه تأدية العباده في هذا المسجد فانني اسائل معالي الوزير

الى أي مدى صلاحية المسجد لتأدية العباده فيه وخاصه ان التقارير قد اثبتت انه آيل للسقوط وحفاظا على أرواح المصلين نأمل ان يكون هناك قرار قطعي من معالي الوزير ومن عطوفة المحافظ.

الملاحظة الثالثه والاخيره موجهه الى معالي وزير التربيه والتعليم.

ماهي الاسباب التي ادت الى تعطيل الدراسه في مدرسة خوله بنت الازور الثانويه للبنات في محافظة مادبا في الاسبوع الماضي؟ وشكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس

شكرا، معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير والتعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس لقد جاء سعادة الزميل عبد المجيد الاقطش على ثلاث نقاط، اما الاخيره منها وهي المتعلقه بالمدرسه فسيجاب عليها ان شاءالله حينما نتبين، لان معالي الوزير كما يعلم موجود في فرنسا اما عن موضوع البناء في ارض الوقف في القدس فلقد استمع سعادة الزميل الى التصريحات الرسميه التي جاءت على لسان صاحب الجلاله قائد هذا البلد وسمو الامير الحسن ودولة رئيس الوزراء وكل المسؤولين من ان موقف الاردن ثابت في موضوع القدس لا يتغير ولا يتزعزع وليس هناك من جديد على موقفنا، فاسرائيل حين تبني في الوقف الاسلامي في ابي غنيم وغيرها انما تتجاوز القانون الدولي وهي تؤدي الى اضعاف العمليه السلميه وادخال الشكوك في نفس كل شعوب المنطقه الامالـه بالسلام والهدف اليه وذلك اذا كان سلاما عادلا ومبنيا على الشرعيه الدوليه وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، الزميل طلال عبيدات

السيد طلال عبيدات

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الساده النواب

قبل فتره ليست قصيره استملكت وزارة السياحه والاثار مساحات من اراضي بلدة حرثا بمنطقة قويلبه الاثريه وقد تم تعويض بعض اصحاب هذه الاراضي وما زال الباقون ينتظرون. ان الملكيه مقدسه ولا تنزع الا للمصلحه العامه مقابل تعويض عادل. واذا لم يدفع التعويض في وقته فقد مبدأ العداله فالاراضي ترتفع اسعارها بسرعه والمالكون لا يستطيعون استبدال اراضيهم المستملكه بغيرها هل يجوز للحكومه ان تظلم من تسهم اراضيهم في خدمة اهداف الدوله.

الامر الاخير. ان اثار قويلبه موضوع البحث اثار هامه تضاهي اثار جرش وغيرها. وهي لم تحظ باي رعايه من الحكومه ولا اعرف الاسباب والمسببات علما بان المنطقه تمتاز بانها اثريه وسياحيه وذات طبيعه جميله وطقس بديع فمتى نرى للحكومه اثرا في رعاية اثار هذه المنطقه.

وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، معالي وزير السياحه والاثار

معالي وزير السياحه والاثار

سعادة النائب ناقشني في الموضوع مرارا والحقيقه القويلبه هي من الاماكن السياحيه الهامه في الاردن وهذا معروف للجميع ولها برنامج ولكن هذه المدينه المطموره لا يمكن العبث بها بمشاريع صغيره، يجب ان يبدا العمل ضمن خطه كامله لتطوير هذه المدينه وهذا ليس بعيد عن بال وزارة السياحه والاثار هناك حفريات تتم الان لتحديد بعض الاماكن الخاصه في المدينه واعتقد ان هذه المدينه ستجد نفس الرعايه والاهتمام في القريب العاجل كما حظيت كل المدن التاريخيه الاردنيه.

بالنسبه للشق الاول موضوع الاستملاك الحقيقه تتقدم دائما دائرة الاثار بتخصيص مبالغ لدفع ثمن الاستملاكات وللاسف ان هذه المبالغ التي تصدر في موازنة الاستملاك الخاصه بالاثار لا تفي بالحاجه ككل عام، وبالتالي هذا ليس ذنب دائرة الاثار سنتابع الموضوع معالي الرئيس والاخوه الزملاء وان شاء الله سنجد حل لهذه المشكله وشكرا.

معالي رئيس المجلس

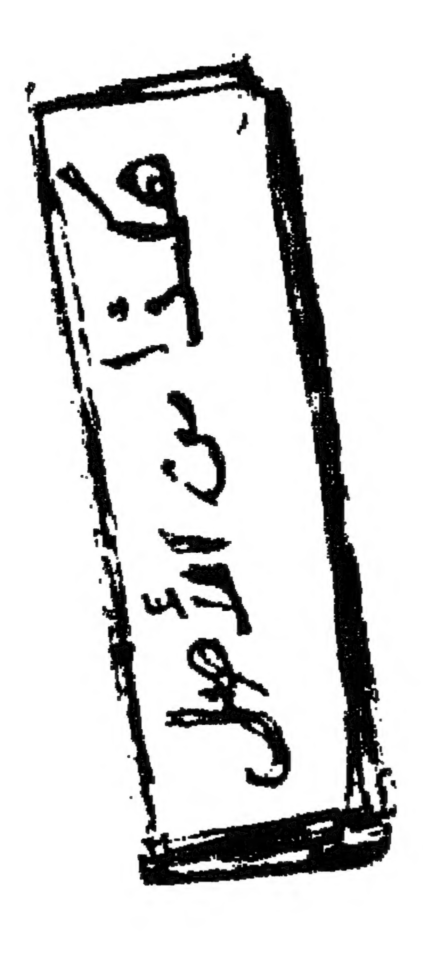
شكرا، الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش

معالي الرئيس، حضرات النواب

في الوقت الذي يتطاول فيه الصهاينه على الارض العربيه في فلسطين والجولان وجنوب لبنان، يدنس ارضنا رئيس وزراء العدو نتنياهو الذي قال يوم كان قائدا للمعارضه بعد زيارته الاردن (انه عائد من اسرائيل الشرقيه) يعني الاردن.

نتنياهو هذا هو نفسه الذي يقود حملة الاستيطان في القدس ويعجل بتهويد المدينه المقدسه، ويشرد



عرب الجهالين حيث رأينا مقاومتهم للاحتلال على شاشات التلفاز ورأينا النساء يبكين لقرارات نتنياهو وشارون واذا كانت الخطب السياسيه العربيه قد امتلات بالحديث عن القدس ومكانتها واهميتها فما هو المأمول من نتنياهو الذي يقول بوحدة القدس كعاصمه ابديه موحده لدولة العدو.

ان القدس هي جوهرة فلسطين ولا يمكن لمسلم ولا لعربي ان يقبل بالتفريط بها. القدس رمز وحدة المسلمين والمسيحيين يوم فتحها عمر واستلم مفاتيحها من القاده المسيحيين الذين اشترطوا ان لا يسكن معهم في القدس يهودي واحد كما تشير الى ذلك العهده العمريه.

ان القدس قبلة المسلمين الاولى ولا يمكن ان يتحقق ما يسمى بالسلام في المنطقه في ظل غطرسة نتينياهو وزمرته. وانني اذ اتحدث عن القدس فانني استذكر كلمات قالها الحسين في حق القدس بالنص (الارض ارضنا والقدس قدسنا ولن نفرط بذرة من ترابها الطهور) التفريط بالقدس تفريط بقبلة المسلمين الاولى، وتفريط بسورة الاسراء، وتفريط بالمقدسات الاسلاميه والمسيحيه، وتفريط بجميع الانبياء.

انني اطالب المجلس الكريم ان يصدر بيانا يرفض فيه الاستيطان اليهودي بشكل عام وعلى وجه الخصوص في القدس التي يستعد اليهود لمناقشتها عبر ما يسمى بالمرحله النهائيه للتفاوض. ان بيانا يصدر عن مجلسنا هذا لهو اقل القليل فيما يمكن ان نقدمه للقدس واهلها شاكرا كل من يثني على اقتراحي وشكرا.

اصوات: نثني

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

لا يمكن ان تمر مداخلة الزميل الدكتور بسام العموش دون ان اجيب عليه ان موقف المملكه الاردنيه الهاشميه من القدس لم يتغير ولم تختلف لهجة صاحب الجلاله لا اليوم ولا غدا ولا بعد غد وتصريحات جلالته اول امس في مطار عمان لدى عودته لا تخرج ابدا عن نطاق ما تفضل به الزميل الدكتور بسام العموش القدس في ضمير الحسين وفي ضمير هذا البلد، وموقف هذا البلد منها لا يتغير ابدا وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، زملاء ملاحظه ذكرناها مرارا فقط اود ان اؤكد عليها، ان الهواتف داخل هذه القاعه مزعجه جدا لذلك الامل من الزملاء اللي معهم الهواتف النقاله ان يغلقوها او يخلوها خارج القاعه، الزميل فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي

شكراً معالي الرئيس

ان الدستور الاردني وفي الماده السادسه منه بين ان الاردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وان الدوله تكفل لهم العمل والتعليم ضمن حدود امكاناتها مع ضمان

تكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.ومن هذا المنطوق فان التمييز بين المواطنين الذين حصلوا على شهادات جامعيه من منطلق الدول التي تخرجوا منها، واعتبار ذلك عائقا او مبررا لعدم اعطائهم الفرصه التي نادى بها الدستور مخالفة واضحه، ولا تحتاج الى تفسير.

فبينما يتسابق بعض اصحاب المعالي المغرمين لتعيين فقط من هم خريجي امريكيا بغض النظر عن معرفته وخبرته في مجال العمل، نجد ان خريجي بعض الدول من اوروبا الشرقيه يحرمون من هذه الفرص وتجد ان المسؤول المعني يعتذر بزعمه اننا نريد خريجي الجامعات الاردنيه، ويا ليت ذلك صحيحا.

وهنا اسأل هؤلاء المسؤولين الا تعلم كم هو الشقاء الذي عانى هؤلاء الطلاب في ديار الغربه حتى جاؤا متعلمين مسلحين بالعلم، كم هي الاموال التي انفقوها من اجل ان يعودوا لوطنهم وقد ادوا الواجب الذي عليهم.

الم يعلم المسؤول ان الاباء والامهات حرموا انفسهم حتى من لقمة العيش من اجل توفير التمويل لابنائهم، هل تعلم ايها المسؤول انه ما تخرج الابن حتى باع الاب ارضه وعود الحراثه وجزء من منزله الذي يقطن.

لماذا يحرم هذا الخريج ما دمنا لا نوفر له الفرصه في بلده، وهل اصبحنا نقوم الجامعات والدول على مزاجنا واهوائنا، خاصه اذا علمنا انه من لا يحصل على معدل اكثر من (٨٥٪) لا يدخل الجامعات الاردنيه، فأين سيذهب هذا الجيش من الخريجين؟؟؟!!

لا نريد من اصحاب المعالي الا العدل، والمساواه، وان يرحموا المواطن المعذب الذي اصبح يرتضي بالوهم ويتعايش مع اليأس المخدر، افلا نرحم الناس ليرحمنا الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكرا معالي الرئيس

كنت اود ان اتحدث في القضيه التي تحدث فيها اخي الدكتور بسام العموش اما وقد تحدث بالامر وقد كفاني ومثلني وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الحقيقه لدي العديد من الزملاء طالبين الحديث تحدث في هذه الجلسه سبع زملاء والموجود عندي حوالي ١٨ زميل طالبين الحديث والراي لكم، الزميل المصالحه

السيد هاني المصالحه

بسم الله الرحمن الرحيم معالي الرئيس، الزملاء المحترمين

ان القطاع الزراعي يستنجد ويستصرخ اصحاب الضمائر الحيه في اردن الحسين الالتفات اليه ولو من باب الشفقه هذا القطاع معالي الرئيس ما انفك يعاني من الكوارث والويلات وينادي

اصحاب الهمم والنخوه لتضميد جراحه قبل ان يشيع لدار الاخره.

معالي الرئيس

لقد حل بهذا القطاع مؤخرا كارثة الصقيع والتي اجزم ان احدا لا يهتم بها ولا يلقي لها بالا بعد ان اصبح حال الزراعه المزارع في بلدنا امرا طبيعيا، اننا نتساءل نحن القادمين من مناطق الزراعه والمزارعين لماذا لا تجد مطالبنا لهذا القطاع الاهتمام والعنايه وحتى الشفقه على احواله.

معالي الرئيس

المزارع على الرغم مما اصابه يلاحق امام المحاكم والحكام الاداريين ويطالب بتسديد الديون للمؤسسات الحكوميه الدائنه فمن اين له المال لتسديد تلك الديون اهل يسرق؟! هل يصل به الامر لبيع نفسه او ابنائه؟!

معالي الرئيس

في الدول الاخرى عندما تحل كارثه بمنطقة ما تهرع المؤسسات العامه والخاصه للمساعده بالتخفيف عن المتضررين ولو من باب المواساة! اما عندنا وللاسف لا نسمع أي كلمه تواسي هذا القطاع وتشد من ازره والامر من كل ذلك ان المؤسسات الدائنه تضغط بكل الوسائل المتاحه على المزارعين لتحصيل ديونها واذا كان الامر لا بد منه وحتى نريح المزارع من عناء المجازفه،اسمحوا له ببيع ارضه حتى يريح ويستريح. ان ما يدعوني للتفاؤل هي ثقتي الكبيرة بدولة رئيس الوزراء والحكومه الموقره وعلى راس الجميع جلالة الملك الحسين المعظم بان يلقى هذا الموضوع الاهتمام الكبير والمعالجه الحكيمه واناشد دولة الرئيس ايضا باسم المزارعين مربي الماشيه ان تقوم وزارة الماليه بصرف الدعم النقدي المقرر لهم والذي التزمت به الحكومه امام المجلس الموقر وفقنا الله جميعا لخدمة بلدنا الغالي بقيادة الحسين الباني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام ورحمة الله، الدكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، حضرات النواب المحترمين

لقد اثار موضوع اعتصام المهندسين بالامس وتعامل الحكومه معه حفيظة قطاع هام من موظفينا.

ان الحكومه من خلال لجنة التنسيق قد اتفقت مع ممثلي النقابات على العلاوات الموحدة وعلى انصاف المهنيين بشكل عام وصدر التعميم من رئاسة الحكومه على الوزارات المعنيه بذلك، لكن الحكومه لم توف بالتزاماتها واخذت تسوف بجميع تعديل الانظمه واللوائح والتعليمات ومن قبل كانت الحكومه قد اتفقت مع اطباء الصحه على منحهم علاوات على الراتب الاجمالي ثم اخذت الحكومه تسرب كلاما عن علاوات على اساس الراتب الاساسي ولم يظهر هذا ولا ذاك حتى وان العلاوات حق لسائر المهنيين بما فيهم المهندسون لكن الامر الذي تغفله الحكومه هو علاوات سائر الموظفين هؤلاء الموظفون الذين يقاسون مرارة العيش هم وعائلاتهم بسبب تآكل رواتبهم وارتفاع الاسعار المجنونه.

وما قامت به اجهزة الحكومه من اجراءات لمنع المهندسين من المشاركه في اعتصامهم المشروع وهو حق كلفه لهم الدستوروقانون النقابه حيث قامت اجهزة الحكومه بانزال المهندسين القادمين من الكرك في الطريق واعادت الحافلات فارغه الى الكرك كما قامت باعادة الحافلات بركابها الى اربد في هذا الجو الماطر القاسي.

ثم ان ما ذكر على لسان معالي وزير الاشغال العامه من امكانية مساءلة المهندسين الموظفين الذين شاركوا في الاعتصام كما قامت وزارة الاشغال العامه والاسكان باغلاق البوابه الرئيسيه وانا شهدت هذا لمنع المهندسين الذين خرجوا وشاركوا في الاعتصام من العودة الى عملهما او لمعرفتهم من اجل محاسبتهم.

هذه الممارسات تحتاج الى وقوف عندها ومساءلة الحكومه عنها.

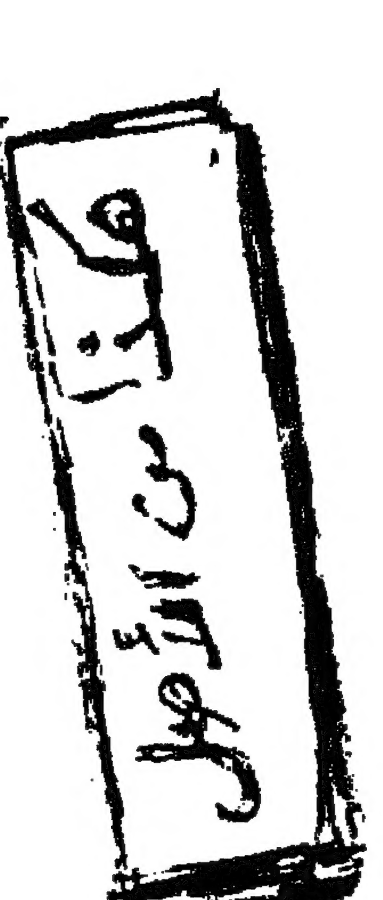
انني اطالب بان توفي الحكومه بالتزاماتها وبلا تسويف وان تقوم الحكومه بالوفاء بما التزمت به الحكومات السابقه من اعادة النظر برواتب الموظفين سنويا وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

معالي الرئيس لقد اثار الزميل جمله من المواضيع في آن واحد وهو يعلم تمام العلم بأن الحكومه قد شكلت لجنه وزاريه تضم خمسة وزراء برئاسة معالي وزير الاشغال العامه للتعامل مع هذا الموضوع وبصوره جديه وبصوره احترمت فيها الحكومه التزامها حين ابرمت اتفاقا مع المجموعه التي مثلت هذه الاطراف اما نقابة الاطباء فكانت مطالباتها معقوله وجرت لذلك الاستجابه اليها لانها واقعيه واما فيما يتعلق بنقابة المهندسين فلقد اعادت الحكومه النظر واستصدرت قرارا قبل العيد باعادة النظر في العلاوه ورفعتها الى الرقم التي تعلمون وهو (١٢٠٪) ولكن خزينة الدوله والموازنه التي اقررتموها معالي الرئيس هي بين ايديكم وارجو من الزميل عضو مجلس النواب القائم على تطبيق القانون، ومن القوانين التي هو قائم على تطبيقها قانون الموازنه العامه ليريني ويري المسؤولين من اين يريد ان ينفق على هذا الباب وانا بانتظار الجواب من سعادة النائب الزميل واذا ما بادرني بالجواب فسوف اناقشه مقترحا هذا وقد جرى الاعتصام يوم امس بصوره حضاريه وبصوره قانونيه وان نظام الخدمه المدنيه الذي هو بقوة القانون موجود امامكم فيما اذا كان يحق للموظف العام ان يضرب أم لا، وانا اريد من سعادة النائب ان



يبرز لي سنده فيما اذا كان ذلك ممكنا، ان هذا البلد هو دولة قانون هذا بلد ليس دولة رغبات وليس دولة مطالبات وليس دولة اضرابات هذا دوله معقوليه وموارد محدوده ان الجميع يعلمون ارقام البطاله في هذا البلد، وانا اريد من سعادة الزميل ومن غيره ان يعطيني اولوياته، ايهما يفضل :

ان يزيد راتب موظف حتى وان كان لا يكفي ام يريد ان يسد رمق عاطل عن العمل مضى عليه احيانا اكثر من عشر سنوات وسعادة الزميل من منطقتي الانتخابيه وهو يعلم ان هؤلاء كثر وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكرا، الشيخ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابوزنط

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا : بتاريخ ١٣-٩٧/٢/١٤ يومي الخميس والجمعه حرمت الطفيله من الوقود بجميع انواعه فمسؤولية من في هذا الصقيع؟ واخشى ان ينقطع الماء غدا ويحبس الهواء بعد غد..

ثانيا : نظام الفترتين لابنائنا وبناتنا في المدارس وبخاصه في الشتاء وكم تمنيت على الحكومه ان تنتدب بعض وزرائها ليروا مآسي الظلام لدى خروجهم من المدارس.

اليست يا حكومة المسارعة في بناء المدارس وتوسعة الموجود منها احق من الحدائق وشق الانفاق لتجميل العاصمه؟

(ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء)

ثالثا : انني اتساءل كيف يستقبل رئيس حكومة العدو في هذا اليوم وبعد تصريحه باننا سنستمر في بناء المستوطنات في القدس وغيرها دون قيد او شرط.

لذلك : ان حضور رئيس حكومة العدو ليعتبر تحديا للمسجد الاقصى مسرى النبي سيدنا محمد ومهد اخيه سيدنا عيسى عليهما الصلاة والسلام ان استقبال الحكومه لنتنياهو تعطيه الشرعيه والمباركه في اقواله الظالمه وافعاله الجائره وبخاصه ضد مقدساتنا في فلسطين الرسل والانبياء.

واذكر الحكومه بموقف (غيولا كوهين) عضوة الكنيست اليهودي الصهيوني حيث قالت للرئيس الامريكي الاسبق كارتر لدى مباركته لبرلمان العدو بمعاهدة كمب ديفيد سنة ٧٩ : رافضه مصافحته ممزقه وثيقه المعاهده في وجهه قائلة له : انني لا اصافح من لا يخلص الولاء لاسرائيل. وصدق الله العظيم : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم)

راجياً الحكومه الرد المنطقي دون ان يتمترسوا وراء ذلك البلاد وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكرا، معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

يعني سعادة الزميل ابو زنط سنجاوبك وايضا نجاوب على اسئلة، وصاحب الجلاله يعني لنا كل المعزه والاحترام اذا تمترسنا من خلفه نحن وانت على فكره ولكن دع صاحب الجلاله جانبا والموضوع لدينا جوابه وانت تحدثت في ثلاث نقاط سعادة الزميل :

الموضوع الثالث وقد جرى التعليق عليه بعد ان تحدث سعادة الزميل الدكتور العموش ولا اضافه لدي على هذا الموضوع.

موضوع الطفيله في مكتبي معالي رئيس المجلس اجرينا الاتصالات للتأكد من ان اجراءات الحكومه من وجود كل المواد والمحروقات في محافظة الطفيله موجوده وكان ذلك بحضور معالي رئيس المجلس واؤكد للزميل انه لا صحة في الوقت الحاضر لنقص هذه المواد ونحن مسؤولون عن هذا الموضوع.

موضوع الغرف الصفيه من الانصاف ان نذكر لهذا الدوله ان الغرف الصفيه ان المدارس ذات الفترتين قد نقص عددها في هذه المملكه من (٧٠٪) الى اقل من (١٠٪) في الوقت الماضي ولن تمر ثلاثة سنوات بعد هذا اليوم وتكون في المملكه أي مدرسه من ذوات الفترتين ان استطاعت حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه عبر هذه السنوات بتوفير الابنيه المدرسيه كان معجزة بكل المقاييس وهي اشراف نعتز بها حتى وصلت نسبة التعليم في بلدنا الى (٩٠٪) متجاوزين بذلك كل اقطار العالم الثالث دون أي استثناء وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، نعود الى جدول الاعمال

السيد الامين العام

١- الكتب الوارده.

أ- كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكاله رقم (١١١٧) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٧ والمتضمن مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ت ع ١- ١١١٧

التاريخ ١٤١٧/١٠/١٠

الموافق ١٩٩٧/٢/١٧

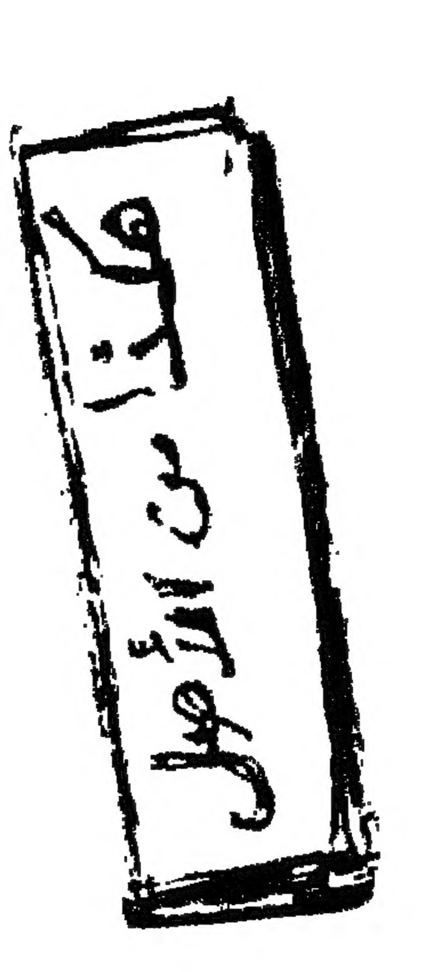
معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخه من مشروع (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤، مع الاسباب الموجبه له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء بالوكاله

نسخة/ الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من المشروع.



مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون التعاون

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : المؤسسة التعاونية الاردنية

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الوزير: رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء

المدير العام : المدير العام للمؤسسة

المادة٣- أ- تنشأ بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة التعاونية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعات، ولها ان تقاضي وتقاضى وينوب عنها النائب العام او المحامي العام المدني في القضايا القانونية والحقوقية المتعلقة بها، ولها ان توكل عنها أي محام .

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تفتح فروعا لها في انحاء المملكة بقرار من المجلس .

المادة٤- تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على تنميه ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين والمجتمعات المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات .

وتحقيقا لهذه الاهداف تتولى المؤسسة القيام بالاعمال والمهام التالية :-

أ- تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها .

ب- تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات والاتحادات التعاونية ولاعضائهاومتابعة ومراقبة حساباتها والتصديق على ميزانياتها .

ج- تقديم الدعم الفني للجمعيات والاتحادات التعاونية لتيسير اتصالها بمصادر الاقراض ولتأسيس صناديق تعاونية نوعية او عامة بهدف تمويل مشاريعها .

د- تنظيم دورات التدريب والتعليم التعاوني لاعضاء الجمعيات والاتحادات التعاونية والعاملين فيها بما في ذلك تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب لهذه الغاية .

هـ-نشر الثقافة التعاونية بوسائل الاتصال المختلفة مع المواطنين .

و- اعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالقطاع التعاوني في المملكة .

ز- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات .

ط- الاشتراك مع الجمعيات والاتحادات التعاونية بتمثيل القطاع التعاوني لدى المنظمات العربية والاقليمية والدولية الرسمية والاهلية .

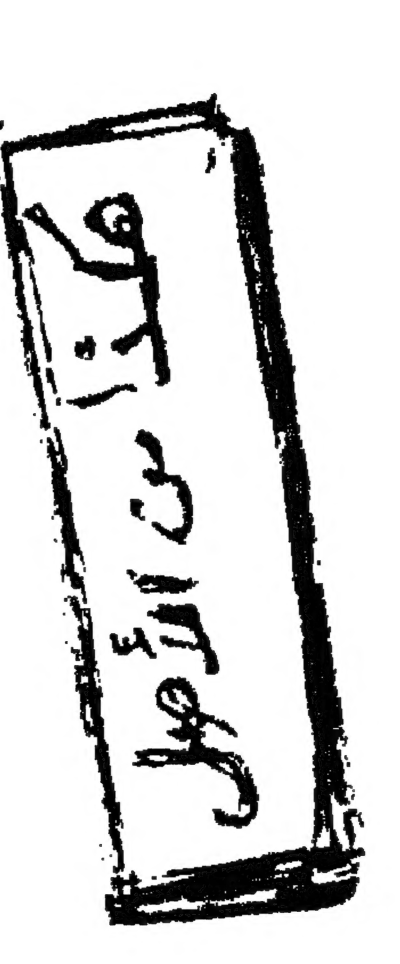
المادة٥- أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:-

١- الوزير : رئيسا

٢- المدير العام : نائبا للرئيس

٣- الامين العام لوزارة الزراعة : عضوا

٤- الامين العام لوزارة المالية : عضوا



٥- الامين العام لوزارة التخطيط: عضوا

٦- المدير العام لمؤسسة الاقراض : عضوا
الزراعي

٧- المدير العام للمؤسسة العامة : عضوا
للاسكان والتطوير الحضري

٨ - رئيس الاتحاد العام التعاوني: عضوا
الاردني .

٩- ثلاثة اشخاص من ذوي : اعضاء
الخبرة يعينهم مجلس
الوزراء بناء على تنسيب
الوزير لمدة سنتين
قابلة للتجديد.

ب- تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب- التنسيق مع الجمعيات والاتحادات التعاونية لاعداد الخطط والبرامج للقطاع التعاوني في المملكة .

ج- دراسة واقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

د - اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

المادة٧- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه

قانونيا اذا حضرته اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة٨- يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية .

المادة٩- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس والقرارات التي يتخذها.

ب- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها المالية والادارية.

ج - وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس .

د - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس .

هـ - أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

المادة١٠- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية :-

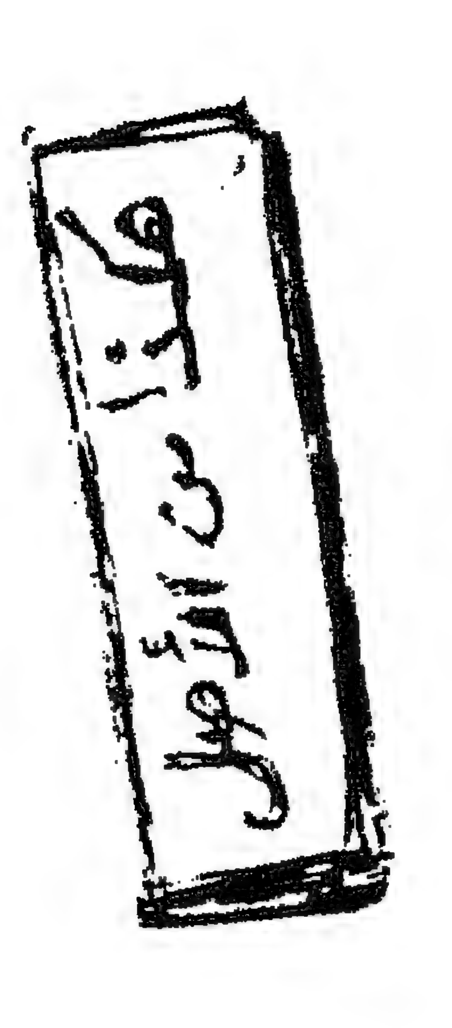
أ- ماتخصصه الحكومة لها في الموازنة العامة.

ب- الهبات والمنح والمساعدات التي تقدمها المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية ويوافق عليها المجلس .

ج- ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.

د - مايؤول اليها من اموال المنظمة التعاونية الاردنية .





المادة ١١- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة ١٢- تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ١٣- تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامة وتحدد اجراءات وطرق تحصيلها والجهات المخولة بالتحصيل في المؤسسة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٤- تتمتع المؤسسة والاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ١٥- تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ١٦- أ- تحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية والفروع وجميع الامور المتعلقة بها وشروط العضوية فيها واسلوب ادارتها وحلها والتصرف باموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ومجالس ادارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكل منها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بها وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها.

ب- تعتبر الجمعيات التعاونية المسجلة قبل العمل باحكام هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه.

المادة ١٧- تتمتع الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية بما في ذلك الاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وفروعه والاتحادات النوعية بعد الموافقة على ترخيصها وتسجيلها بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة الحق بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية والعمل على تحقيق غاياتها واهدافها بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاساسية والداخلية الخاصة بها.

المادة ١٨- أ- يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونية والاقليمية والنوعية على اختلاف انواعها ودرجاتها في المملكة

ب- يجوز لاكثر من جمعية تعاونية متشابهة الاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحادا نوعيا، ولا يجوز ان يؤسس في المملكة اكثر من اتحاد نوعي لذات الاغراض والغايات.

ج- لايجوز تأسيس اكثر من اتحاد تعاوني اقليمي واحد في المحافظة.

المادة ١٩- الاتحاد العام التعاوني الاردني وفروعه والاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها هي هيئات اهليه يديرها الاشخاص المنتسبون اليها وفقا للأسس والمبادئ التعاونية والديمقراطيه.

المادة ٢٠- تحول القروض التي منحت لاي مدين من المنظمة التعاونية الاردنية الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وتحدد الاحكام والاجراءات والشروط الخاصة بتحصيلها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢١- يلغى (قانون التعاون) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه والانظمة الصادرة بمقتضاه كما تلغى المنظمة التعاونية الاردنية نفسها وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة اليها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبة عليها الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرارات تصدر عنه .

المادة ٢٢- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون التعاون

١- حيث ان المنظمة التعاونية بموجب قانون التعاون النافذ المفعول كانت تقوم بالدورين الاهلي والرسمي مما كان يؤثر سلبا على اداء المنظمة التعاونية . ومن الاثار السلبية قيام بعض المشاريع التي اديرت بطريقة القطاع العام دون النظر الى جدواها الاقتصادية مما ادى الى فشل هذه المشاريع وترتب عليها خسائر كبيرة اصبحت عبئا على المنظمة التعاونية وعلى الحركة التعاونية بشكل عام .

٢- ان مشروع القانون الجديد يهدف الى تحقيق الفصل بين الدور الاهلي والدور الرسمي ، حيث سيتحقق الدور الرسمي بأقامة المنظمة التعاونية التي ستكون مهمتها رعاية الحركة التعاونية ونشر الثقافة التعاونية وتسجيل الجمعيات التعاونية والاشراف عليها ومراقبة حساباتها والعمل على تطويرها وفقا للاسس والمبادئ التعاونية والديمقراطية مع اعطاء الحرية للمنتسبين الى هذه الجمعيات حق ادارتها وتشكيل الاتحادات التعاونية الاقليمية والنوعية وفقا للاحكام التي نص عليها المشروع .

معالي رئيس المجلس

القانون مطروح على المجلس الكريم هل يرى المجلس احالته للجنه الشؤون الزراعيه؟ نعم.

الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

معالي الرئيس لي راي شخصي يمثلني لوحدي ولا انطق به باسم احد ان قانون التعاون المعروض بين يدي المجلس الكريم ليس قانون زراعه واعتقد انه تاريخيا قد علق بقضية التعاون انها موضوع زراعي وانا اعلن امام المجلس الكريم ان النشاط الزراعي التعاوني يقل عن (١٥٪) من مجمل التعاون ولذلك فلا اعتقد انا شخصيا ان اللجنه الزراعيه هي اللجنه التي يجب ان يناط بها هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس

المجلس قرر احالته للجنه الزراعيه وانتهى الامر البند الذي يليه :

السيد الامين العام

ب- كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكاله رقم (١٢٠١) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٩، والمتضمن مشروع (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة١٩٩٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

رئاسة الوزراء

الرقم ب ن ١-١٢٠١

التاريخ ١٤١٧/١٠/١٢

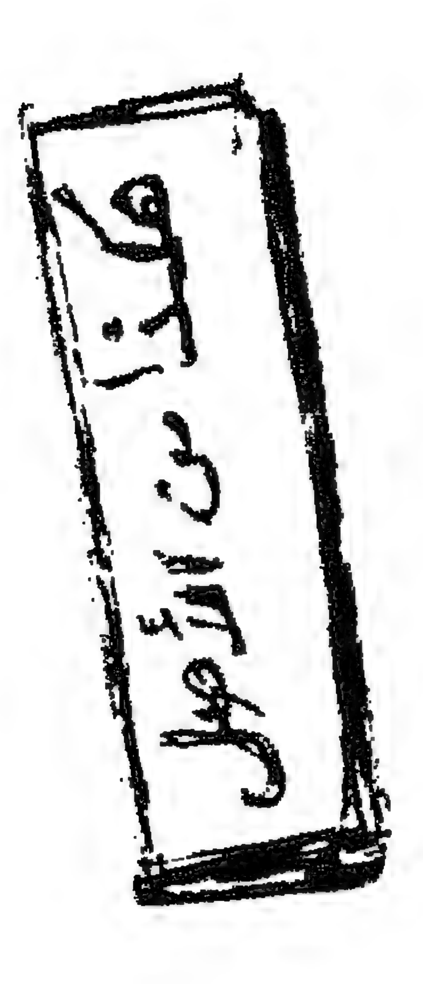
الموافق ١٩٩٧/٢/١٩

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخه من (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤، مع الاسباب الموجبه له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في قراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكاله

نسخة/ الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من المشروع.



مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون الغاء قانون بنك الاسكان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- اعتبارا من نفاذ مفعول هذا القانون يصبح بنك الاسكان المؤسس بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بنكا بالمعنى المقصود من ذلك في قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما ، ومسجلا ومرخصا بموجبهما ، على ان يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعية والعامة والفرديه باعتبار ان ذلك من غاياته .

ب- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر مجلس ادارة بنك الاسكان الحالي مجلس ادارة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ويمارس اعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وفي سائر التشريعات على هذا الاساس .

المادة٣-أ- على مجلس ادارة بنك الاسكان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتوفيق اوضاع البنك كشركة مساهمة عامة وفقا لمتطلبات قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء ، ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني والواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات ، ويحل طرفا في العقود والتعهدات التي كان بنك الاسكان طرفا فيها .

ب- يصدر البنك المركزي الاردني قراره في أي حالة تعترض تنفيذ أي حكم من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب مجلس ادارة البنك اذا كانت من الحالات التي لا يملك صلاحية النظر فيها .

المادة٤- يلغى (قانون بنك الاسكان) رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ واي تعديل ادخل عليه على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجبه وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادرة عن مجلس ادارة البنك وله تعديلها والغاؤها في أي وقت .

المادة٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان

- كان بنك الاسكان قد انشىء بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وكان الغرض من ذلك تمكين هذا البنك من خلال عدة امتيازات واستثناءات دعم الحركة العمرانية والانشائية في المملكة عن طريق تقديم قروض وسلف لتمويل المشاريع الاسكانية والعمرانية الاخرى ومعامل انتاج مستلزمات البناء وقد مضى على انشائه اكثر من عشرين عاما .
- ولما كان بنك الاسكان قد بدأ عند تأسيسه بممارسة الاعمال المصرفية اللازمة لتحقيق اغراضه المشار اليها الا انه وخلال المدة المنصرمة وبموافقة من البنك المركزي قد اصبح يمارس جميع الاعمال المصرفية شأنه في ذلك شأن باقي البنوك المرخصة .
- وفي ضوء ذلك لم يعد هناك ما يوجب لتمتع بنك الاسكان بالامتيازات والاستثناءات التي نص عليها قانونه باعتبار نشاطه قد اصبح مماثلا لنشاط البنوك الاخرى وليس مقتصرا بصفة رئيسية (كما كان سابقا) على تمويل المشاريع الاسكانية والعمرانية .
- ومما يجدر الاشارة اليه ان قطاع الاسكان سيستمر بالتشجيع والحوافز من خلال انشاء المؤسسات التي تعنى بالاسكان ومنها الشركة الاردنية لاعادة تمويل الرهن العقاري بالاضافة الى الاعفاءات والحوافز التي يستفيد منها ذوي الدخل المحدود والمنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به .



معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

بداية وزع هذا الملحق علينا الان ولم نتمكن من دراسته فاذا بالامكان ان نؤجله للجلسه القادمه والا فانني اطالب برد مشروع القانون، لان البنك الاسكان يخدم الطبقات المتوسطه وذوي الدخل المحدود في ابنيتهم نحن نعلم ان هناك توجه لدى الحكومه التخلي عن مؤسسة الاسكان وتضييق مجالها من يخدم هؤلاء متوسطي الدخل؟ من يخدم الفقراء في اسكانهم في المستقبل؟ اذا اصبح بنك الاسكان بنكاً عادياً فوائده والحكومه ما شاء الله ترفع الفوائد، وسياسة الحكومه النقديه ترفع الفوائد الى (١٥٪) كيف يمكن لهذا الفقير او متوسط الدخل لديه بعض التوفير ان يكمل عليه حتى يقدر يأوي اطفاله واولاده لذلك اقترح على الزملاء الكرام رد مشروع هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الراي لكم فيما يتعلق بالنقطه الاولى وانه وزع في هذه الجلسه، صحيح وقد وزعناه تحت وطأه انه امكانية ان نسرع في انجازه فقط والقرار لكم، نقطه نظام استاذ حمزه

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس

مع الاحترام لما تفضلتم به الامر لكم تقبلون او ترفضون، اتصور ان هذا يتنافى مع منطوق الماده (٦٧) من النظام الداخلي :-

لا يوضع مشروع أي قانون قيد البحث والمذاكره في المجلس ما لم تكن نسخه عن المشروع والاسباب الموجبه لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكره فيه.

وانا في تقديري والتزاماً بالنظام وانت حارس النظام ارجو ان يسحب هذا البند من الجدول وان يوضع على جدول الجلسه القادمه وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو

هذا المشروع مقدم ليس للبحث والمناقشه انما للاحاله، المجلس يحيل هذا المشروع الى اللجنه المختصه وبعد ان يصدر قرار او تنسيب اللجنه يجب ان يوزع ويصل الى يد كل نائب قبل ثلاثة ايام من طرحه للمناقشه والمداوله اما للموافقه او للرفض، لذلك اقترح احالة هذا المشروع الى اللجنه الماليه وبعد ما تنظر اللجنه في المشروع، للمجلس حينذاك ان يقرر الرفض او التأييد وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين

شكراً معالي الرئيس

حقيقه انا استغرب ما ذهب اليه الزميل وهو البرلماني المخضرم في تعليل ادراج هذا البند على جدول الاعمال اعتقد ان النظام الداخلي حول الماده واضحه ولا اجتهاد في النص، سيدي، فعلينا الالتزام بالنظام الداخلي واؤيد الزملاء الذين ذهبوا الى اعادة هذا البند للجلسه القادمه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

هذا لا يحتاج الى كثير من النقاش والزملاء الذين اعتمدوا على النظام الداخلي موقفهم صحيح تماما الحقيقه، لكنني عرضته تحت وطأة الاستعجال ان قبلتم هذا واما في معارضه وانا احترم وانحني للنظام الداخلي ونؤجله للجلسه القادمه، البند الذي يليه.

السيد الامين العام

٤- قرارات اللجان :-

١. قرارات اللجنه الاداريه :-

أ. قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ والمتضمن انتخاب سعادة النائب السيد سليمان السعد مقررا للجنه.

ب. قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنه الاداريه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ برئاسة سعادة النائب السيد احمد الكساسبه رئيس اللجنه.

وقررت انتخاب سعادة السيد النائب السيد سليمان السعد مقرراً للجنه.

يرجى للعلم ،،،

امين عام مجلس النواب اللجنه الادارية

د. محمد المصالحه

معالي رئيس المجلس

تفضل السيد المقرر

السيد سليمان السعد مقرر اللجنه الاداريه

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنه الاداريه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ برئاسة النائب السيد احمد الكساسبه رئيس اللجنه وحضور الساده : سليمان السعد، ذيب انيس.

وتغيب عن حضور الاجتماع بمعذره السيد النائب عبد المنعم ابو زنط.

ونظرت اللجنه في مشروع قانون رقم () لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون التقاعد المدني.

وبعد دراسة المشروع والاسباب الموجبه له قررت اللجنه الموافقه عليه كما ورد من الحكومه.

وتوصي اللجنه المجلس الكريم بالموافقه على قرارها.

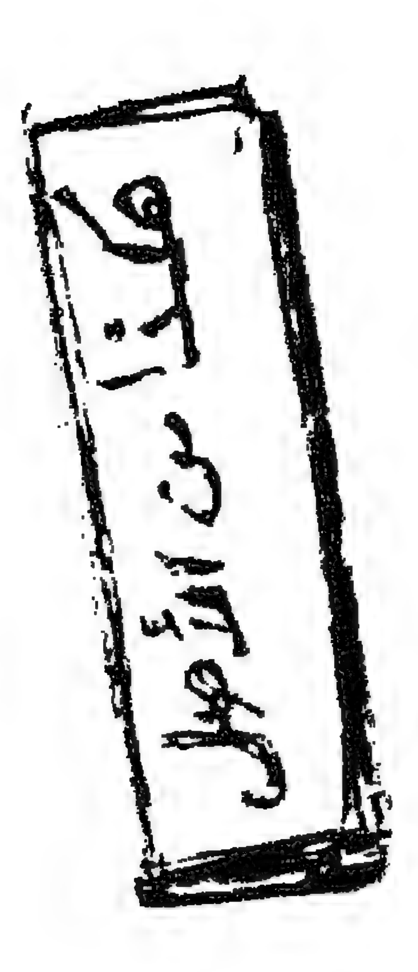
امين عام مجلس النواب اللجنه الاداريه

د. محمد المصالحه

ملاحظه : هناك مخالفه على قرار اللجنه مقدمه من سعادة النائب السيد احمد الكساسبه رئيس اللجنه.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ احمد الكساسبه



السيد احمد الكساسبه رئيس اللجنه الاداريه

شكراً معالي الرئيس

بداية ما كنت اود ان اقدم المخالفه كرئيس اللجنه لكن لعدم تمكني من اقناع الزملاء فتقدمت بهذه المخالفه.

اخالف قرار الاغلبيه المحترمه وذلك للاسباب التاليه :-

١- ان الراتب التقاعدي يحسب على اساس اعلى راتب تقاضاه قبل احالته على التقاعد مباشره.

٢- ان الوزير المتقاعد يحسب راتبه على اساس راتبه الاساسي وهو اعلى من راتب السفير.

يحسب التقاعد على اساس انه سفير باضافه خدمته الى خدماته السابقه فان كان اعلى منح له وان كان اقل يبقى تقاعده الاصلي كوزير.

فاذا فتحنا هذا الباب فماذا بخصوص العين او النائب الذي يعين سفيرا مستقبلا هل ستصبح خدماته وهو سفير على انها خدمات نائب عامل او عين لغايات التقاعد مع العلم ان راتب النائب او العين الاساسي اعلى من راتب السفير لذلك ارى ان يبقى هذا الامر وخالفت انا اللجنه، واقترح اقتراحاً بديلاً الان بعد مناقشة كثير من الزملاء

ان يعامل الوزير الذي يعين سفيراً يعامل معاملة النائب بأن يحق له الجمع بين راتبه كسفير وراتبه التقاعدي.

وهذا حسما للاشكال واذا فتحنا هذا الباب فكل نائب وكل عين يعين مستقبلا سفير او غيره ستحسب له خدمات بغير وجه حق على انه عامل وليس عاملاً، لذلك انا اصر على مخالفتي للقرار وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

الاسباب الموجبه

لمشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني

١- انطلاقا من مبدا العداله بين السفراء الذين سبق وان تقلدوا مناصب وزاريه وزملائهم العاملين فان الامر يتطلب معالجه رواتبهم التقاعديه وفقا لاسس مماثله.

٢- ان مهام السفراء الذين يمثلون المملكه في الخارج تعتبر من المهام التي تعكس الوجه الحضاري لها، وتساهم في تحسين العلاقات بين المملكه والدول التي يعملون فيها، الامر الذي يترتب عليه النظر في تعديل رواتبهم التقاعديه او التي ستخصص لهم، لا سيما انه قد سبق وان شغلوا مناصب وزاريه قبل تعيينهم سفراء.

وتحقيقا لذلك وضع مشروع القانون المرفق.

مشروع

قانون رقم () لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنه ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

قرار اللجنة

الماده (١) :

موافقه بعد شطب سنة ١٩٩٦ لتصبح سنة ١٩٩٧.

معالي رئيس المجلس

الدكتور فرح الربضي

الدكتور فرح الربضي

شكراً معالي الرئيس

انا مبدائيا مع توجه الحكومه لتحسين التقاعد لاي موظف كان سواء في الخدمه العسكريه او المدنيه، واما ان تهتم الحكومه برواتب الذين تتجاوز رواتبهم التقاعديه ماتقارب (الف) دينار، وتهمل قطاعاً هاماً من الناس لا تتجاوز رواتبهم التقاعديه (٢٥) دينار اعتقد ان في ذلك نوع من الظلم والاجحاف بالنسبه لهذه الفئه،هذه رساله من احد العاملين في القوات المسلحه عمل بحدود (٢٠) سنه في القوات المسلحه واصيب اثناء الخدمه، وكسر عاموده الفقري واصبح مقعداً عن العمل يتقاضى الان راتباً تقاعدياً (١٦) دينار بالاضافه الى راتب معلوليه (١٠) دنانير اي بمجموعه (٢٥) دينار كيف يعيش هذا الانسان المقعد بعد (٢٠) سنه من الخدمه؟ هل يدفع من ذلك اجور مواصلات حتى يصل للمدينه الطبيه حتى يتعالج كيف يمكن ان يعيش من هذه (٢٥) دينار؟ ارى ان يكون هناك تعديل شاملاً لكل فئات الناس المتقاعدين حتى يكون هناك نوع من العداله وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكرا، السيد المقرر

السيد المقرر

شكرا معالي الرئيس

حقيقه ما ورد على لسان سعادة النائب فرح الربضي انا شخصيا اؤيده ولكن هذا ليس محله الان يعرض علينا مشروع قانون الان اما ان نوافق عليه او لا نوافق، انا مع الموافقه عليه لانه في تحسين ايضا لطبقه مهمه في البلد وتؤدي خدمة جليله ولكن اذا كان هناك طبقات بحاجه الى ان ننظر في اعادة جدولة رواتبها او زيادتها فهذا ليس محله الان لكن انا مع أي توجه وان يكون هناك اقتراح بقانون لتشمل علاوات للاخوه الذين يتكلم بخصوصهم سعادة الاخ فرح الربضي وشكرا.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنه حول المادة مطروح للمجلس الكريم؟ موافقه.

السيد المقرر: الماده كما وردت في القانون الاصلي

الماده ١٨-

أ- ١- يكتسب الوزير حق التقاعد عند اعتزاله الخدمة الوزارية سواء بالاستقالة او بالاقالة اذا اكمل سبع سنين خدمة مقبولة للتقاعد، واذا نقصت خدمة الوزير الفعليه عن سبع سنين وكان

هكذا من الأصل

قد اتم ست سنوات فتحسب الفتره التي تزيد على الست سنوات والتي تتجاوز الست اشهر سنه كاملة لغاية اكمال سبع سنين فقط بشرط ان تدفع العائدات التقاعديه عن المده المضافه لاكمال السنه.

٢- بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقره يخصص لكل من رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط عند اعتزاله الخدمه وبغض النظر عن مدة خدمته راتب تقاعدي يعادل ثلث راتبه الشهري الاخير مضافا اليه ٣٦٠/١ من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر من خدماته المقبوله للتقاعد على ان لا يتجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقره (د) من هذه الماده.

ب- اذا اعتزل الوزير الخدمه بسبب مرض مؤيد بتقرير اللجنه الطبيه العليا فيعطى راتب تقاعد او مكافأه كما هي الحاله بالاستناد الى احكام المادتين السابعه والعشرين والثامنه والعشرين من هذ القانون ولا تطبق احكام المادة الثلاثين من هذا القانون على الوزير.

ج- تضاف الخدمه المدنيه الى الخدمه الوزاريه على ان تؤدي عنها جميع العائدات التقاعديه وفقا لاحكام هذا القانون.

د- تجري حساب تقاعد الوزير على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبوله للتقاعد في اعلى راتب وزاري تقاضاه عن خدمته الوزاريه وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثمايه وستين على ان لا يتجاوز راتب التقاعد (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائه من راتبه الوزاري الاخير في اية حاله من الحالات ويستفيد من احكام هذه الماده من كان وزيرا عند نفاد احكام هذا القانون.

المادة كما وردت في المشروع

الماده ٢- تعدل الفقره (أ) من الماده (١٨) من القانون الاصلي باتضافة البند (٣) التالي اليها:-

٣- اذا عين الوزير سفيرا، واحيل على التقاعد في الوقت الذي كان يشغل فيه هذا المنصب، فيحسب راتبه التقاعدي على اساس الراتب الذي يتقاضاه الوزير العامل، ويستوفى منه فرق العائدات التقاعديه بين راتب الوزير العامل وراتب السفير، وتحقيقا للغايات والمقصوده من هذا البند تطبق احكامه على الوزير العامل الذي كان قد احيل على التقاعد قبل العمل به وهو يشغل منصب السفير ويخصص له راتب تقاعد او يعدل راتبه التقاعدي على هذا الاساس، على ان يسري هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريده الرسميه، وليس من تاريخ احالة السفير على التقاعد.

قرار اللجنة

المادة (٢):

موافقة كما وردت في المشروع

المادة (٣):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ طاهر المصري

دولة الاستاذ طاهر المصري

معالي الرئيس هناك مناصب كثيره يتولاها وزراء سابقون وفي هذا التعديل تمييز محدد. للسفراء واعتقد ان هذ التمييز سوف يفتح الباب امام شاغلي هذه المناصب الرئيسيه في الدوله لكي يطالبوا بنفس الميزه واعتقد ان منصب الوزير العامل او راتب الوزير العامل وتقاعد الوزير العامل يجب ان يبقى مميزا وان لا تتساوى به فئات الموظفين الاخرى، اذا فتحنا الباب للسفراء في هذا الوقت يعني سنفتح الباب لفئات ومناصب اخرى، ويبدو لي ان مثل هذا التعديل مفصل تفصيل لبعض الاشخاص ولبعض الاسماء، انا لا اتفق مع هذا التعديل وسوف اصوت ضده وشكرا.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

آمل بعد ان اوضح رأيي اذا اقتنع دولة الاخ طاهر المصري ان يعيد النظر في موقفه والسبب هو التالي :-

الوزير المتقاعد اذا عمل سفيرا فهو يدخل في كادر جديد وهو كادر السفراء ومن المعلوم ان كادر السفراء منزلتين :-

منزله (أ) للوزراء السابقين.

ومنزله (ب) فاذا دخل الوزير السابق في الفئتين (أ او ب) فينزل راتبه بعد الخدمه، صار قبوله بمنصب سفير. هو قبوله براتب ادنى، فاذا جاء الوقت واحيل فينزل راتبه، هذا التعديل ليس موجهاً لاي شخص على الاطلاق ولا سيما مجلس الوزراء لان في الخدمه مجلس الوزراء لا يظن انه سوف يصبح سفراء قد يصبح البعض منهم وقد لا يصبح، لم يكن هذا الهدف على الاطلاق الهدف ان من يقبل خدمة السفير بنزل راتبه وحين يحال على التقاعد فينخفض راتبه بمقدار كبير هذا التعديل ماذا يقول :

اذا كان وزير سابق اصبح سفيرا واحيل فيكتسب الراتب الاصلي الذي احيل عليه قبل تركه لمنصب الوزاره ولذلك لا يوجد في أي زيادة بل الابقاء على راتب الوزير السابق.

اذا ما تحدثنا هذا التعديل نخشى على خدمة الدبلوماسيه ان تحترم واحياناً انها ميزه لا يدخلها وزراء بسبب احياناً تحترم من الوزراء المميزين ومن امثلتهم دولة ابو نشأت شخصياً وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه يعني من الانصاف انه طالما انتقل من وزير الى سفير ان يعدل وضعه لكن المطلوب ان يعدل كل الاخرين ايضاً والحكومه تشكو الان ولا تجد موازنه حتى تلبي مطالب المهندسين مثلاً، لذلك من باب سد الذريعه كما تفضل دولة الزميل طاهر المصري من باب سد الذريعه

هكذا من الأصل

نغلق هذا الباب، والا من ناحيه منطقيه حق لكن من باب سد الذريعه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور عبد الله العكايله

الدكتور عبد الله العكايله

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

انا افهم المغزى من هذا التعديل وانا مع هذا التعديل، ولكن ليس للسفير فقط، حيث يحل الوزير السابق في منصب عام أي كان هذا المنصب ويقبل به ويعامل هذه المعامله على الراتب الذي احيل عليه كوزير وليس السفير فحسب وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، نقطة نظام استاذ الكساسبه

السيد رئيس اللجنه

شكراً معالي الرئيس

يعني انا لا اعرف كيف فهم معالي الدكتور عبد الله النسور انه لا يتغير راتب السفير او الوزير اذا عمل سفيراً او يقول انه على اساس راتب لما كان عامل راتبه سابقا نقطه النظام انه فسر تفسيراً غير الوارد في مشروع الحكومه ومشروع الحكومه يقول غير هذا.

مثال لو ان احد الزملاء كان وزيراً في حكومه وانهى خدماته الوزاريه في سنة ١٩٨٠ وكان الراتب الاساسي للوزير انذاك لنفترض (٥٠٠) دينار الراتب الاساسي للوزير الان (٩٠٠) دينار عندما يعين سفيراً الان فيحسب راتبه على اساس الراتب الاساسي الجديد اذا خدم (ست) سنوات وزير وخدم (ست) سنوات سفير تحسب له (١٢) سنه خدمه على انه وزير عامل براتب اساسي (٩٠٠) دينار وهنا كيف يعطي راتب اساسي كوزير وهو يعمل كسفير؟

لذلك لما اقترحت الاقتراح احدامرين :

اما ان يشمل النواب والاعيان ايضا لان راتبهم اعلى من راتب الاساسي للسفير تحسب خدماتهم ايضا كانهم نواب عاملون اسوة بالوزراء او ان يعطي هولاء االذين يقبلون الخدمه كسفراء وهم وزراء سابقون ان يعطوا ميزه بأن يحق لهم ان يجمعوا بين راتبهم التقاعدي وراتب السفاره ويبقى تقاعدهم على اساس المعمول به في القانون الحالي وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ بدر الرياطي

السيد بدر الرياطي

شكرا معالي الرئيس

الصحيح انا اشارك دولة الاخ ابو نشأت بأن هذا المشروع مفصل تفصيل خاص واقول بان السفير شأنه شان أي اردني يشغل أي منصب سواء كان مدير شركه او مؤسسه يجب ان يتقاضى راتبه التقاعدي على اساس اعلى راتب تقاضاه خلال فترته وتضاف له خدمته يعني ان كان (٢٠) سنه واشتغل (٥ او ١٠) سنوات بعد ذلك تضاف هذه الخدمه ويزداد بذلك تقاعده اما ان يحسب كما ورد هنا على اساس تقاعد الوزير العامل حاليا فهذا تمييز لفئه دون اخرى، ان كان

الموضوع سيطبق على الجميع فبها ونعمه والا فلا ارى ان يميز السفير دون غيره وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، الاستاذ ذيب انيس

السيد ذيب انيس

شكرا معالي الرئيس

الحقيقه من الحق والانصاف اذا عين الوزير برتبة سفير وهي اقل طبعا في سقف تقاعدها من الوزير واستجاب لطلب الحكومه ان يكرم وتحسب له سنوات الخدمه كسفير، سنوات الخدمه كوزير لماذا يظلم ما دام ان الحكومه التي كلفته بهذا العمل الذي سقف التقاعد فيه اقل من سقف الوزير العامل وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين

شكرا معالي الرئيس

الحقيقه زملائي الكرام انني استغرب كل الاستغراب عندما يسنوا قانون يتعلق بكبار القوم نفس واقع الخزينه الحزينه وتدافع عنه، وعندما يتعلق الامر بصغار الموظفين امثال المهندسين بالامس تشكو الحكومه اليوم ضيق الحال من حال الخزينه لماذا لا نسمع هذه الصيحات وهذا التذمر عندما نتحدث عن امتيازات كبار الموظفين الا يكفي الساده الوزراء انه سن قانون ليس له مثيل في العالم يعطيهم الامتياز بحق الحصول على راتب التقاعد دون ان يكون لهم اية خدمه سابقه خاضعه للتقاعد؟ ولماذا كل هذه القوانين؟ ولماذا نتناسى احوال الخزينه عندما يتعلق الامر بمصالح الطبقة العليا؟

معالي رئيس المجلس

شكرا، الدكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه

شكرا معالي الرئيس

الحقيقه هذا القانون في نقطتين فعلا يمثلوا سابقتين قانونيتين فيهم من العجب ما فيهما، القضيه الاولى قضية ان السفير بالذات او الوزير اذا عمل سفيرا بالذات لا ادري النقطه التي اشار اليها معالي الدكتور عبد الله العكايله انه اذا كان لا بد لماذا لا نتكلم عن الوزير اذا تولى أي مسؤوليه يقبلها، والحقيقه هذا الكلام يفتح علينا مجال كبير ربما يكون فيه شيء من النفع الان مثلا عشرات من الوزراء ومن النواب كذلك تركوا جامعاتهم لا يعودون الى جامعاتهم لقضية الرواتب التقاعديه فهل تقبل الحكومه الموقره ان الوزير اذا عاد الى استاذيته في الجامعه يحاسب محاسبه تقاعد الوزير العامل وتحسب له تلك الخدمه فننقذ جامعتنا باعادة عشرات من الاساتذه الذين كلفوا البلد الملايين بمثل هذا التشريع او اننا ننتظر فقط في حاله واحده او اثنين او خمسه من السفراء المعنيين ونغفل حاجه كبيره.

النقطه التي اشار اليها الزميل الدكتورنزيه قبل قليل فعلا موقف الحكومه عجيب اذا تكلمنا عن اصحاب الدخول المتدنيه تدق الحكومه يدها على قلبها خوفا على الخزينه واذا تكلمنا عن

هكذا من الأصل

المحضبين وعلية القوم والكبراء ننسى الخزينه الى اخر ذلك.

ايضا الفقره الاخرى وهي الاخطر وهي في عجز الماده الفقره التي تقول : يجري عليه عندما تقاعد.

يعني اذا تقاعد فلان قبل سنه او سنتين الان نريد ان نعيد له هذا الحق ونحاسبه على اساس وزير عامل لم تكن القوانين تتعامل بأثر رجعي بمثل هذا الشكل وذلك انا اطالب اما بان يكون :-

للوزير اذا عين في أي عمل حكومي يرتضيه الاخر ذلك لا مانع من ان يكون هذا والا فليلغي هذا القانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، الحديث في محتوى الفقره (٣) والزملاء اللي تحدثوا بين مؤيد وبين صاحب وجهة نظر اخرى وبطبيعة الحال انا لدي الاقتراحين سواء قرار اللجنه او مخالفة الزميل اللي يخالف راي اغلبية اللجنه.

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

معالي الرئيس، بنت اسبابها على مبدا العداله وفيما اكده الدكتور عبد الله العكايله ومن ثنى على رايه اخلال بمبدأ العداله ومن هذا فانني اطالب برد القانون الى الحكومه لمزيد من الدراسه لتحقيق مبدأ العداله وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الرد الان ليس موجود ولكن متاح لدينا ان يرى المجلس ما يمكن ان يراه في هذا القانون سواء بالتعديل او عدم الموافقه فالراي لكم، الاستاذ منصور بن طريف.

السيد منصور بن طريف

شكرا معالي الرئيس

حقيقه لقد استمعت الى كثير من الاهتمام لما قاله معالي الاخ ابو زهير وهو دفاع منطقي وعقلاني اذا كان المقصود فقط وضع السفراء على ان لهم كادر مستقل لكن ماذا لو عين الوزير السابق قاضيا؟

ونحن نعلم ان القضاه ايضا لهم كادر مستقل الا يحتمل ان يظلم وزير سابق وعين قاضيا بأن ينزل راتبه ما دام المبدا ان ينصف الجميع فلا بد ان هناك فئه اخرى غير فئة السفراء قد نضطر مستقبلا الى ان ندرس حالتها لذلك يبدو ان هناك حاجه الى ان يشمل هذا اكثر من السفراء وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، الاستاذ العكور

السيد عبد الرحيم العكور

شكرا معالي الرئيس

حقيقه ان بعض الزملاء اغناني الحديث لكن ارجو ان اكرر كلام ان هذ القانون فصل تفصيلا لاصحاب معالي شغلوا سابقا وزراء وسفراء ويريدون هذا الموضوع ان يعودا حتى على من كان قابعا الان في عقر داره ان يأخذ راتب وزير عامل بعد اقرار هذا القانون واعتقد ان

اخطر ما في هذا القانون يا ريت المفصل اللي بده يصير سفير هو مفصل لمن هو الان في بيته خان سفيرا في الاردن وان يأخذ راتب وزير عامل الان، هذا اخطر ما في القضيه ولذلك ارجو ان يرفض هذا القانون وان لا يقبله المجلس الكريم وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، دولة ابو نشأت.

دولة السيد طاهر المصري

معالي الرئيس فاتني ان اقول في مداخلتي الاولى بأن الفقره الثانيه من الماده والتي تقول :

ويخصص له راتب تقاعد او يعدل راتبه التقاعدي على هذا الاساس على ان يسري هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وليس من تاريخ احالة السفير على التقاعد.

هذا يعني ان كل سفير وزير سابق تعين في وزارة الخارجيه بغض النظر عن المده او الزمن الذي تقاعد به هذا يعني انه سوف يأخذ راتب تقاعد وزير عامل الان، حتى لو تقاعد قبل (١٥) عام سيأخذ راتب تقاعد وزير عامل الان، هذا كلام حقيقه واعتقد انه لاول مره يمر على القوانين الاردنيه ولا اعتقد ان هناك سابقه في هذا الامر ارجو من الحكومه الموقره ان تراجع هذا الامربدقه لان شيء ليس منطقيا ولا يجوز ان يمر على هذا المجلس مهما كانت الاسباب الموجبه او الدوافع وراء هذا التعديل وشكراً.

معالي رئيس المجلس

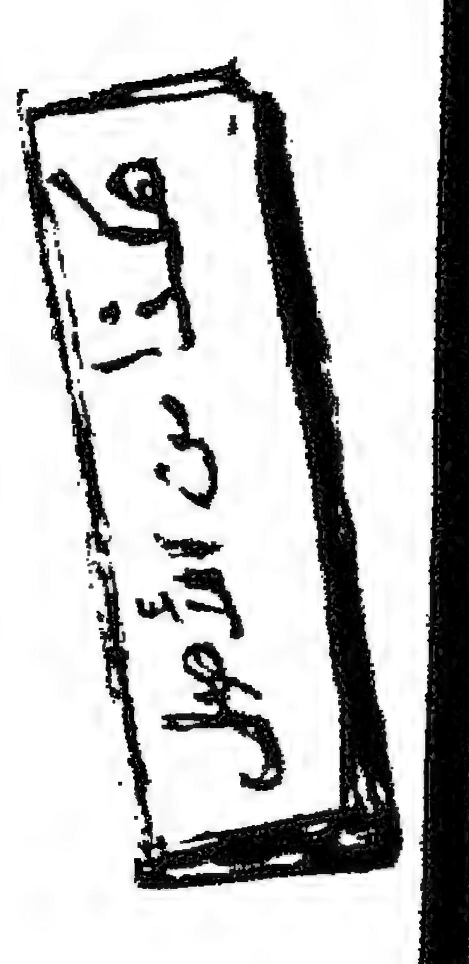
شكراً، الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

سيدي الرئيس يظن بعض المستمعين ممن ليسوا في التقاعد ولا في سنه ولا هم مختصون ان هناك انقلاباً خطيراً في رواتب الوزراء السابقين اللي هم سفراء سابقين ايضاً وهذا ليس صحيحاً ابداً لماذا هو ليس صحيحاً؟

يظن بعض المستمعين ان الان في وزراء سابقين راتبه (١٥٠ او ٢٠٠ او ٣٠٠) قبل حوالي ثلاث سنوات تقدمت حكومة دولة الاستاذ عبد السلام المجالي لتعديل قانون التقاعد كما تذكرون بحيث اصبح الوزراء السابقون الذين تقاعدوا في أي عهد مهما كانت خدمتهم طويله او اعمارهم اعيد النظر في تقاعدهم بحيث الوزير السابق يساوي في راتبه التقاعدي الوزير الحالي يعني في حكومة الدكتور عبد السلام المجالي ما في فرق بين الرواتب. يعني الوزراء السا بقين رواتبهم متساويه في هذه اللحظه تقريباً واقول تقريبا لماذا ليس بدقه؟

لان في حينها وانا كنت عضو في المجلس ولم اكن عضوفي مجلس الوزراء ذاك اعادوا النظر برواتب الوزراء المتقاعدين بحيث انه في (٣) سنوات من ذلك التاريخ يتساوى الاقدمون والجدد ولذلك ربما في منتصف هذا العام جميع الوزراء السابقين لهم نفس الراتب التقاعدي ولا يوجد زياده ولا نقصان ارجو ان اوضح هذا لان بعض المستمعين يجوز يفكروا بان الوزير يزيدوا حالهم هذا ليس صحيحا الوزراء السابقون



ان شاء الله صار له (٤٠) سنه متقاعد راتبه مثل اللي يتقاعد مبارح او اول مبارح والفرق هو سنوات الخدمه فقط هذا الايضاح الاول.

الايضاح الثاني : ان هذا موجهه فقط للسفراء لماذا السفراء ولماذا لايطالوا غير السفراء من الوزراء السابقين؟

سببه ان نظام السلك الدبلوماسي ودولة ابو نشأت كوزير خارجيه عريق بعرف انه ممنوع سفير يكون بعقد يجب ان يدخل الكادر هذه هي الوظيفه الوحيده في كل الدوله اللي لا يجوز للانسان ان يعمل بها بعقد ولذلك اللي بده يخدم بلده ويصير سفير بده بفوت في الكادر فينزل راتبه التقاعدي نزولا كبيراً.

ليس المقصود لا واحد في البال ولا في الذهن وانا عضو مجلس الوزراء ليس في ذهني (انا) في هذه الحكومه لا يوجد في ذهن احد ان يساوي القانون من اجل واحد هذا شيء اصغر من ان تفكر فيه ولا هو وارد ولا هو صحيح والله ما في بذهني واحد لكن اذا كان عندي وزير سابق خطه في الدبلوماسيه كفوه ويقدر يخدم بلده مرحبا به يذهب ويصبح سفيرا ما ينزل راتبه ونحن نقول يحافظ على راتبه اما من اراد ان يصبح استاذا في جامعه او مديرا او رئيسا لمؤسسه فيمكنه ان يكون ذلك بعقد هذا جوابي على مقترح معالي الزميل عبد الله العكايله اللي هو مقترح انا حبيت الموافقه عليه لكن استذكرت ان في حل لكل انسان الا السفير لان السفير ممنوع ان يصبح دبلوماسي الا في ظل الكادر بموجب نظام السلك الدبلوماسي واستاذنا في هذا الباب ابو نشأت وانا كنت وزير خارجيه واعرف هذا عن ظهر قلب انه صحيح ولذلك ازكي السير في هذا القانون وحتى يظل سلكنا الدبلوماسي كفوه وقادر وما يكون عقوبة انه الواحد يشتغل سفيراً وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبد الله الحكايله

الدكتور عبد الله العكايله

شكراً معالي الرئيس

اجد نفسي مرة اخرى بحاجه الى ان اوضح هذه النقطه الى الزملاء الكرام.

اولا : انا لست مع الذين يقولون انه من اجل وزير سابق وسفير سابق جالس في بيته لان النص يقول :-

وتحقيقاً للغايات المقصوده من هذا البند تطبق احكامه على الوزير العامل الذي كان قد احيل على التقاعد وقبل العمل به وهو يشغل منصب السفير.

هل وهو يشغل انذاك؟ والا وهو الان؟ هذه واحده الامر الثاني انا مع المنطق والعداله ان الوزير الذي يقبل على نفسه ان يشغل منصباً عاماً له كوزير شهرته الذاتيه وله ايضاً حاجاته الماديه اية خدمه يخدمها في منصب عام يفترض ان تكون هذه مضافة لتقاعده كوزير ولا يجوز اطلاقاً ان يحاسب على ذلك الراتب الذي يتقاضاه في الموقع الجديد.

مثلاً اذا كان سفيراً او مديراً عاماً لمصنع

الاسمنت او مديراً عاماً للفوسفات او مديراً عاماً للاسمده او مديراً عاماً للضمان الاجتماعي او لاي موقع يرى في ذلك الوقت ان هذا الوزير لكفاءه معينه يمكن ان يكون في هذا الموقع قبل على نفسه سياسياً ان ينزل من منصب وزير ذي ولايه عامه اكبر من منصب السفير واكبر من منصب المدير على ان لا يذهب حقه التقاعدي في الخدمات اللاحقه كذلك استاد الجامعه اذا عاد تحسب خدماته ولكن على تقاعد الوزير وليس على تقاعد المنصب الذي يشغله انذاك هذا منطق وهذا عدل اذا عمت هذه القاعده على كل الوظائف والمراكز العامه التي يقبل الوزير على نفسه ان يليها فانا مع هذا التوجه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، لدي تعديل مقترح وهناك مخالفة الزميل الكساسبه حول الفقره كامله وهناك اقتراح من الدكتور عبد الله.

الدكتور عبد الله العكايله

اذا عين الوزير السابق في موقع عام واحيل على التقاعد في الوقت الذي كان يشغل فيه هذا المنصب الى اخره ثم ترفع كلمة السفير حيثما وردت ويبقى الموقع العام.

معالي رئيس المجلس

اطرح الاقتراحات تباعا بعدها اقترح الزميل الكساسبه وهو لا يقبل هذا المبدأ.

من مع هذه المخالفه؟ عد الاصوات

السيد الامين العام: (٢٠) من (٥٢).

معالي رئيس المجلس

اطرح الاقتراح الاخر اذا عين الوزير السابق او عضو مجلس الامه في أي عمل حكومي او في موقع عام.

من مع هذا الاقتراح؟ برفع الايدي.

السيد الامين العام: (٢٤) من (٥٢).

معالي رئيس المجلس

ولم ينجح الاقتراح السيد المقرر نقطة نظام

السيد المقرر

عندما وضعنا كلمة النواب افرض ان النائب ليس له تقاعد.

معالي رئيس المجلس

نحن لم نضع كلمة النواب نحن نقول عضو مجلس الامه، وانا اعتقد ان الامانه العامه كان عدها دقيق اتمنى على الزملاء بالوقوف على التصويت على هذا الاقتراح.

السيد الامين العام : (٢٨) من (٥٢).

معالي رئيس المجلس

اذن ويقر التعديل، السيد المقرر

السيد المقرر

ما في شيء الان معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الدكتور العكايله

الدكتور عبد الله العكايله

اقتراحي وهو : اذا عين الوزير او عضو مجلس الامه في منصب عام.

معالي رئيس المجلس

هذا الذي صوتنا عليه يا اخ عبد الله ونجح الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش

انا لما اردت ان اتحدث في الاولى قلتم نحن لم نصلها وكنت حاجز دوري لاتحدث اللي هي في البند رقم (٢) بند رقم (٢) لم يطرح للمناقشه اللي يتحدث عن مجلس الوزراء والديوان الملكي.

معالي رئيس المجلس

اخواني القضيه تعديل مطروح صار لنا نناقش فيه اكثر من نصف ساعه وطرحناه على التصويت وصوت عليه المجلس واقره التعديل هو فقط حول الفقره (٣). الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش

اقتراحي حول الفقره (٢) :

بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقره يخصص لكل من رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط والنائب والعين عند اعتزاله الخدمه الى اخر الفقره.

هذا اقتراحي.

معالي رئيس المجلس

اخي بسام نحن ناقشنا ما هو مقترح كتعديل وهو الفقره (٣) من الماده (٢) اللي وافقت عليها اللجنه الان اذا هناك اضافه جديده هذا موضوع اخر لكننا اثناء هذا النقاش كنت تستطيع ان تناقش ما رغبت في المطروح اللي هو الفقره (٣) الوارده في المشروع اللي هو فقط فقره واحده واللي اقرته اللجنه وانت لما اردت ان تتكلم كنا في الماده الثانيه، الدكتور النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

سيدي الدكتور بسام انا افهم (رطنه) على زمن الجامعات اخي الدكتور بسام العامود الايمن هو نص الماده (١٨) في القانون الاصلي اللي هي مكونه من (أ/ب) الى اخر الحديث عن (أ) و (أ) في القانون الاصلي مكونه من (أ/١) ولا تعديل عليها اقلب الصفحه (أ/٢) ولا تعديل عليها المقترح اضافة (أ/٣) على اليسار ولذلك اللي على اليمين مش مطروح للبحث وممنوع بحثه قانوناً ليس معروض عليكم للتعديل وانما الامانه العامه عضت (أ/ب) لايضاح الزملاء (٣) بدها تصبح (٣) لماذا؟

فاذن المطروح للتعديل هو اضافة (٣) بعد اولاً وثانيا على (أ) من المادة (١٨) هل هذا واضح؟ صحيح ايضاحي سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الايضاح تماماً مثل ما تفضلت دكتور ان المطروح هو اضافة بند (٣) وليس مناقشة المواد في القانون الاصلي هذا لا يمنع اذا كان هناك اقتراح باضافة على (٣) وتم التصويت على (٣). الدكتوربسام.

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس.

انا اعتذر منك وممكن انا اساءت الفهم وانا فهمت ان الفقره (أ/١) ان النقاش فيها وسياتي (أ/٢) انا هكذا فهمت لما انت اجلت الحديث واذا كان فهمي خطأ انا اعتذر لكن اتمنى على الاخوه الزملاء وعلى معالي الرئيس ان يتاح المجال لهذا الاقتراح ان يعرض فأن قبلوه قبلوه وان رده رده.

معالي رئيس المجلس

ارفع الجلسه للاستراحه ومن ثم نعود.

رفعت الجلسة للاستراحة

معالي رئيس المجلس

استئناف الجلسه

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

نعود الى استئناف الجلسه، انتهينا من التصويت على الماده (١) ثم الماده (٢) في المشروع وهي تعديل للماده (١٨) والمشروع باضافة البند (٣) وقرار اللجنه عليه بالموافقه وقد تمت عليه الموافقه كما ورد من اللجنه، الحديث اثير في نقطه جديده في المشروع، استاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي اقتراح اللي تفضل فيه الزميل الدكتور بسام العموش والزميل الحشوش كان موضوع حوار بين العديد من الساده الزملاء وبين معاليك وبين معالي رئيس الوزراء بالوكاله المحترم، وكون هناك افكار واقتراحات لها ابعاد عديده جزء منها ابعاد ماليه وجزء منها لها علاقه بالوقت والزمن وانا اريد ان اقدم اقتراح للمجلس الكريم بتأجيل النقاش في هذا الموضوع الى ان تستكمل المشاورات مع الحكومه ومع جميع الزملاء لنصل الى اقتراحات دقيقه أخذه بعين الاعتبار جميع الابعاد المتوقعه للاقتراحات المعروضه. اقتراحي يا سيدي ان نؤجل البحث في هذا القانون الى وقت لاحق وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور عبد الله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

سيدي الرئيس انا يهمني ان احافظ على سلامة تطبيق النظام الداخلي، هذا البند من هذه الفقره من هذه الماده جرى التصويت عليها اذا كان في ذهن الزميل بسام الاضافه على هذا البند اعتقد اننا نخرج عن النظام الداخلي بصوره صحيحه، وانا احتكم الى الرئاسة الجليله فيما اذا كان كلامي قانوني او لا، اعيد سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

تفضل وارجو الاصغاء للزميل حتى تعرفوا بماذا تحدث.

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

سيدي ان المطروح على هذا المجلس حصرا هو العامود الاوسط في الصفحه الثانيه وهي اضافة

هكذا من الأصل

بندا الى بنود هي موجوده على اليمين وبالتالي لا يجوز الامور التاليه :

لا يجوز البحث في الاعمده التي على اليمين انا احتكم الى الرئاسه الجليله بهذا.

ثانيا : اما وقد صوتنا على البند (٣) اللي في الوسط من الفقره (أ) من الماده (١٨) وتم التصويت عليها فلا يجوز في هذه المرحله اضافة تعديلات جديده مهما كان مبرراتها صحيحه ومنطقيه، والذي يتحدث به الزملاء من مقترحات جديده تتعلق بالتقاعد ليس مكانها وليس من الصحيح بحثها في ظل هذه الماده لانها اكتملت وانتهت، فاذا كان لدى الزملاء من تعديلات او اقتراحات فهناك متسع من الوقت وهناك اسلوب محدد في النظام الداخلي لاقتراحها لكن ليس بهذه الطريقه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

هناك اقتراح اما ان نستمر في بحث هذا القانون او هناك اقتراح الزميل بسام حدادين بان نؤجل البحث في هذا القانون لاكتمال دراسته والراي لكم، نقطة نظام استاذ مصالحه.

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس ،

الواقع ان موضوع البحث في هذا القانون لم يقفل بعد، والتأجيل بعدم التصويت على الماده الثانيه، يطرح التصويت على القانون كاملا وحيث لم نصل الى المرحله بالتصويت على القانون كاملا فيجوز حسب النظام الداخلي لاي شخص من اعضاء مجلس النواب ان يطلب التأجيل قبل الوصول للمرحله الختاميه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

يعني ليس هناك نقاش في موضوع اقتراح الزميل بسام بالتأجيل واذا رغبتم بالتأجيل فهذا حق للمجلس والتأجيل لا يغير شيء في الموضوع لغاية استكمال النقاش، نقطة نظام دكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

الماده (٧٢) ترد على معالي الدكتور ابو زهير تقول الماده (٧٢) :-

يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنه المختصه او اضافة مواد جديده، ان يقدم اقتراحه خطياً الى رئيس الجلسه فاذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنه يحيله الرئيس الى اللجنه المختصه، اما اذا قدم اثناء المناقشه فيجري بحثه في الجلسه ويؤخذ الراي عليه، الا اذا تقرر احالته للجنه لدراسته.

والذي تقدم به الدكتور بسام العموش هو اقتراح على النص الاصلي اثناء المناقشه فبنص النظام يجري بحثه في الجلسه او يقرر المجلس احالته الى اللجنه لدراسته وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، نقطة نظام دكتور النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

يعني هو من المفيد اجراء هذا النقاش الفقهي، هذا القانون مكون من بند من فقره والذي قراه الدكتور عويضه هو اذا بحث قانون برمته وبددت الحاجه الى تعديل هنا وتعديل هنا لم يبقى في هذا القانون اطلاقا أي شيء للبحث الا للتصويت على القانون بمجمله، يعني بقي تصويت واحد وانا اعود بالرأي سائلا الرئاسه الجليله التي عودتنا دقة تطبيق النظام الداخلي :

هل حتى اذا اجلنا وانا اقول تأجيل ممكن هل يجوز فتح الفقره (٣)؟

انا اقول نعم يصح التأجيل ولكن حين نجتمع المره القادمه بعد التأجيل ليس امامنا من بديل الا التصويت على القانون برمته، وانا اسأل الرئاسه الجليله كيف ترى صحة كلامي هذا؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس

نقطة نظام استاذ الكساسبه

اليسد رئيس اللجنه

بدي اذكر معالي الدكتور عبد الله النسور المقدم الينا مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني وليس فقره من قانون اسمه قانون رقم (كذا) لسنة (٩٧) مشروع قانون معدل لقانون. وهنا لانتحدث عن بند ولا عن فقره امامنا مشروع قانون معدل نتعامل معه كقانون حتى لو كان جزء من بند فهو عندنا كقانون اسمه قانون معدل للقانون الذي وردنا.

معالي رئيس المجلس

على اية حال هناك اقتراح من الزميل بسام بتأجيل هذا القانون والبديل الاخر ان نستمر في هذا النقاش القضيه تحتاج الحقيقه الى اجلاء بعض النقاط سواء ما يتعلق بالقانون او ما يتعلق في امور اخرى لعله بعضها ماليه ايضاً والرأي للمجلس الكريم.

اطرح اقتراح الزميل بسام بتأجيل البحث في هذا القانون، من مع تأجيل البحث؟ رفع الايدي.

السيد الامين العام : (٣١) من (٤٨).

معالي رئيس المجلس

اذن نؤجل البحث في هذه القضيه الى جلسه اخرى، البند الذي يليه.

السيد الامين العام

٢. قرار لجنة الخدمات العامه والسياحة والاثار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/١٣، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦.

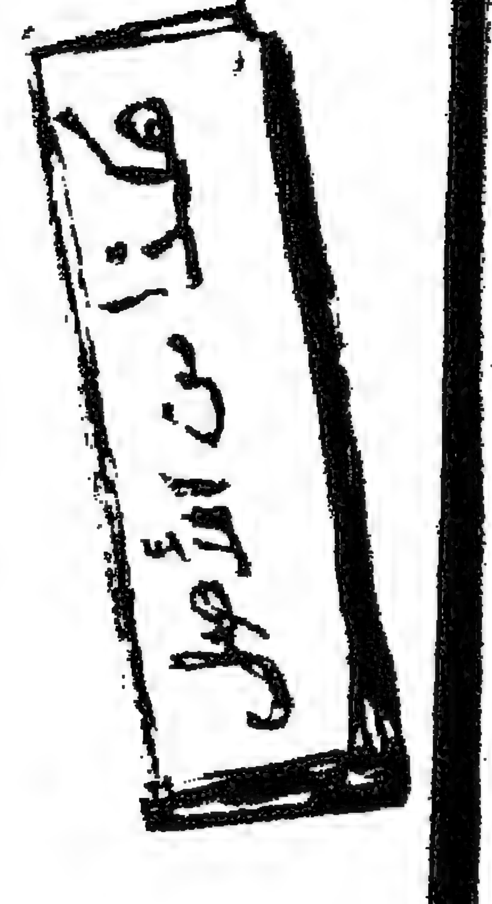
معالي رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد فواز الزعبي: مقرر لجنة الخدمات العامه والسياحة والاثار

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة الخدمات العامه والسياحة والاثار لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/١/١٣ لدراسة مشروع قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦ برئاسة معالي السيد توفيق كريشان رئيس اللجنه، وبحضور مقررها سعادة السيد فوازالزعبي وبحضور اعضاء اللجنه اصحاب المعالي والسعاده الساده :



محمد عوده انجادات، صالح ارشيدات، احمد الكساسبه.

كما حضر اجتماع اللجنه معالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنه الموافقه عليه كما ورد من الحكومه بعد اجراء التعديلات التاليه :-

اولا :- المادة (١)

شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضه عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

ثانيا :-

١- المادة (٢)/أ

اضافة عبارة (بمقتضى احكام هذا القانون) بعد عبارة (تحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) والوارده في بداية الفقرة (أ).

٢- المادة (٢)/أ/٢

شطب كلمة (نظام) الواردة في مطلع البند (٢) من الفقرة (أ) والاستعاضه عنها بكلمة (النظام).

ولذا توصي اللجنه المجلس الكريم بالموافقه على قرارها.

امين عام مجلس النواب — لجنة الخدمات العامة
د. محمد المصالحة — والسياحة والاثار

ملاحظه : مخالفه مقدمه من سعادة النائب السيد احمد الكساسبه حول البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من المشروع.

الاسباب الموجبه
لمشروع القانون المعدل لقانون السياحة

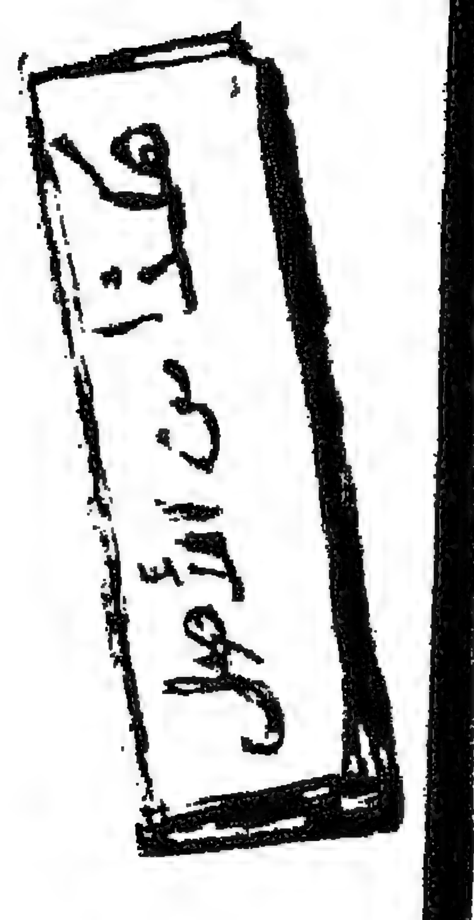
١- نظراً لما توليه القطاعات الحكوميه الرسمية والاهلية المعنية بالسياحة من ضرورة الاهتمام بالسياحة في المملكة وتسويقها والترويج لها، وحشد جميع الجهود في القطاعين العام والخاص وتوحيدها وتنسيقها للاضطلاع بعملية التسويق والترويج للسياحة بشكل منظم.

٢- ونظراً لما تشهده المملكة من تدفق سياحي وما تشير اليه الدراسات الاحصائية من تزايد لهذه الحركه في المستقبل، ولدعم الثقة بمشاريع الاستثمار في السياحة القائمة والعمل على ايجاد المزيد منها.

٣- فقد اوجب ذلك كله ايجاد آليه مؤسسيه فاعله يتم من خلالها دعم الانشطة السياحية وتسويقها والترويج لها والتي ستساهم في حصول المملكة على النصيب المناسب والاوفر من الحركة السياحية ومردوداتها على التنمية الاقتصادية فيها فجاء التعديل المقترح على قانون السياحة لانشاء (هيئة تنشيط السياحة) بموجبه كهيئه مستقله يساهم فيها كل من القطاع السياحي العام والخاص تقوم وزارة السياحة من خلالها بالمسؤولية التنظيمية ووضع السياسات السياحية في ضوء المصلحه الوطنية.

اما الامور المتعلقة بالاجراءات التنظيمية والادارية والمالية للهيئة وتحديد المساهمات ورسوم الانتساب والاشتراك فسيتم تحديدها بموجب الانظمة التي ستصدر بموجب القانون للغايات المشار اليها.

معالي رئيس المجلس



الاستاذ احمد الكساسبه اقرأ مخالفتك.

السيد احمد الكساسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اخالف قرار الاغلبية المحترم في اللجنة فيما يتعلق بعضوية الهيئه العامة، ففي المشروع والذي وافقت عليه الاغلبية المحترمة فتحت الباب لعضوية الهيئه دون ضوابط سوى ان تكون هذه المهن مرخصة كما يحددها النظام. فإذا كانت هناك جمعيات حسب القانون كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون الاصلي. فهل تعتبر عضوية العضو في الجمعية عضوية كاملة لدخوله الهيئة أم انه يكون عضوا في الجمعية ثم ينتسب من جديد فهذا ازدواج في العضوية وازدواج في دفع رسوم الاشتراك ثم الانتساب مرة للجمعية ومرة للهيئة ثم ماذا سيكون بخصوص مجلس الادارة فلو ان عضواً في احد الجمعيات ترشح للمجلس في الوقت الذي يكون رئيس الجمعية عضواً حكماً في المجلس هل يعني ان يكون في المجلس عضواً أو أكثر من جمعية واحدة بحجة انه عضو في الهيئة؟ لذا اقترح حسماً لهذا الاشكال النص التالي :-

١. يعتبر أعضاء الجمعيات السياحية أعضاء في الهيئة بحكم القانون.

٢. أي صاحب مهنة مرخصة وليس عضواً في أي من الجمعيات السياحية المشاركة في الهيئة.

٣. لايجوز أن يمثل في مجلس الإدارة أكثر من عضو واحد عن كل جمعيه من الجمعيات التي يشملها هذا القانون.

أو أقترح النص التالي :-

١. تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة او من المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة الذين ليس لهم تمثيل في أي جمعية اة هيئه سياحية مرخصة بموجب احكام هذا القانون.

وشكرا معالي الرئيس

النائب احمد الكساسبه

معالي الرئيس

تفضل المادة الاولى السيد المقرر

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

المادة (١): الموافقة عليها كما وردت بعد : شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضه عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧)

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح للمجلس؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في القانون الاصلي.

المادة ١٤-

أ- تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.

ب- تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابة وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنه وآدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليها احكام هذه الفقرة.

ج- تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزاميا ولا يسمح لاي شخص بممارسة أي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

د- تعتبر جمعيات السياحة والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز ١٩٨٨/١٢/٣١، وتقديم الانظمة التي انشئت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.

المادة كما وردت في المشروع

الماده ٢: تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (أ) و (ب) التاليتين اليها ويعاد ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) لتصبح (ج) و (د) و (هـ) و (و) على التوالي :-

الماده ١٤- أ: تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الأحكام التاليه:

١- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في الهيئة.

٢- تحدد بموجب نظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

٣- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام والاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته

واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الاداريه والمالية المتعلقه به.

ب- تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي :-

١- مساهمات الاعضاء في موازنتها.

٢- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

٣- أي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

قرار اللجنه

المادة (٢): الموافقة عليها كما وردت بعد :

اولاً : اضافة عبارة (بمقتضى أحكام هذا القانون) بعد عبارة (وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) والواردة في مطلع الفقرة (أ).

ثانياً : شطب كلمة (نظام) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (النظام).

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية قرار اللجنه حول (١٤/أ)، الاستاذ هاني مصالحة.

السيد هاني مصالحة

شكراً معالي الرئيس

الواقع هيئة تنشيط السياحة كما هو مفهوم النص القانوني الوارد امامنا اضافة الفقرتين (أ/ب) هو انشاء هيئة تنشيط سياحة انيطت وفق الماده (١٤) الذي لم يجري عليها تعديل، هذه المهام بجمعية وكلاء السياحة والجمعية وفق احكام القانون في المادة الاصلية تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية، وان هذه المهام مناطه اصلاً بجمعيات وكلاء سياحة سواء كانت وكلاء سياحة وسفر او الفنادق او أي مهن سياحية اخرى وانا استغرب التعديل وانشاء هذه الهيئه دون تعديل على مهام جمعية وكلاء السياحة الوارده في المادة (١٤/أ-ب-ج) التي تتولى الجمعيه رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة وهذه المهام هي اصلاً واردة في القانون الاصلي لذا ارجو رد القانون واعادته للحكومة وشكراً معالي الرئيس.

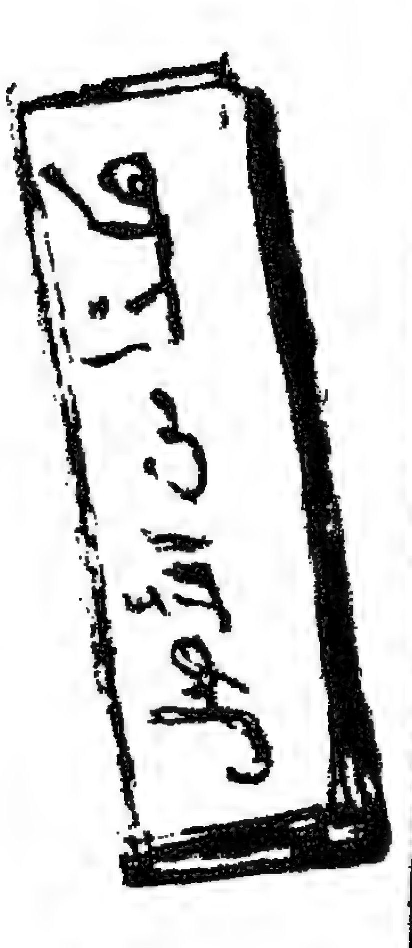
معالي رئيس المجلس

معالي وزير السياحة والاثار

معالي وزير السياحة والاثار

شكرا معالي الرئيس

استغرب طلب رد القانون والحقيقة هناك في خلط لمهام الجمعيات والمهن السياحية كما هي منصوص عليها في القانون وهو موجود معي وبين هذه الهيئة التي يطالب في هذا القانون انشاءها هذه الهيئة ستتشكل كما وردت في القانون من القطاع العام والقطاع الخاص وسيكون هناك على القطاع الخاص والقطاع العام التزامات مالية لذلك كان لابد من هذه الهيئة المختلطة وهي تحدث لاول مرة ان ينص عليها في القانون وبالتالي هذا لا يتعارض مع الجمعيات السياحية ولا مع جمعية مكاتب السياحة والسفر التي حدد النظام انها تكون من القطاع الخاص وان هذه الهيئات تسعى لتحسين اوضاع ماليكيها والمنتسبين اليها وجزء من عملها طبعاً سيكون هو لترويج السياحة



الموضوع في هيئة تنشيط السياحة هـو اننـا الان وبعـد ان اصبحـت السـياحة احـد اهـم ركـائز الاقتصاد الاردني، اصبحت صناعة معترف بهـا لابد من تضبيط عملية الترويج للسياحة الاردنيـة ضمـن آليـة ومؤسسـيه تسـتطيع ان تواجهـه التحديات الموجودة في العالم كـل دول العـالم واقول كل دول العـالم انشـئت هيئـات تنشـيط السياحة وشـاركت القطـاع العـام مـع القطـاع الخاص في تبني ترويج السياحة بمختلف انواعها في الخارج كان لابد هنا من ان نقوم بهذه المهمة هذه الهيئـة تكون مختلطـة بين القطـاع الخـاص والعام، وسيكون لوزارة السياحة الجهه المسؤولة عن السياحة حسب نظامهـا سـيكون لهـا دور الرقابة ووضع الاهداف السياسية في السياحة وستكون القيادة لهذه الهيئـة مـن قبـل القطـاع الخاص.

باختصار لا اجد ان هناك تعارض وهذا موجـود في نص المواد بين أي جمعيـة مـن جمعيـات المهن السياحية، التي هي مهن خاصة لاصحـاب المكاتب الخاصة ولا تتعارض مع اهداف انشاء هذه الهيئة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الشيخ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اذا كان احد اهداف السياحه اطلاع السياح على حضارة الاردن واصالتـه ومن اهداف السياحه اثراء الخزينه بـالدعم المـالي ينبغـي ان تكـون الوسيله لهذه الاهـداف مشـروعه لذلـك نظـراً لاتساع او تسيب بعض الاخـلاق فـي الامـور السياحية لا بد من قيود وضوابط بالقيم والاخلاق اقترح ان يضاف بعد العباره التي تقول :

تنشأ في المملكة هيئةتسمى هيئة تنشـيط السياحة تتمتـع بالشـخصية الاعتباريـة ذات الاسـتقلال الاداري والمالي وتهدف الـى تنشـيط السـياحة وتسويقها والترويج لها داخل المملكة وخارجها.

بعد قولنا والترويج لها داخـل المملكـة وخارجها اقترح ذلك القيد وفق الشريعة الاسلامية.

ونكون بذلك حافظنا على حضارة اردننا وعلى تاريخ اردننا الذي فتحه سـادتنا الصحابـه رضي الله عنهم وشكراً.

اصوات: نثني

معالي رئيس المجلس

الدكتور احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي

شكراً معالي الرئيس

نثني على هذا الاقتـراح وازيـده توضيحـاً طبعـاً الممارسـات يـا اخـوان اثبتـت ان هنـاك تسـيباً والاجهزة المعنيـة فـي الـوزارة والشـارع العـام اثبتت ان هناك تسيب والشكوى كـانت مره في هذا المجلس تحت هـذه القبـه، ولذلـك نحـن لا نتحدث من فراغ وانما نتحدث عن واقـع فـلا بد من اضافة مثل هذا القيد حتى نحافظ على ثوابت التي نعتز بها وانها اصل مـن الاصـول المقررة في شرعنا ودستورنا وقوانيننا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المصالحه

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس

استغرب قول معالي وزير السـياحة بعـدم وجـود تناقض في القانون وانني اقول لمعاليه النصوص القانونية واجبه الاحترام والتطبيق والتنفيذ فكيـف اطلب انا من الجمعيات تنشيط السياحة بموجـب احكام هذا القانون وهذه المهام مناطه اصلاً بهـذه الجمعيات، واطلب من الهيئة ايضـاً نفـس المهـام واثبت ذلك عندما انيط المهام بشخصية اعتباريـة معينه فلا يجوز بنفس القانون اناطتهـا بشـخصية اخرى، وهذا هو عيـن التنـاقض اطلـب بالنتيجـة عدم الموافقة على المادة الثانية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر

معالي الرئيس ان هذا القانون جاء لمصلحة هذا البلد سواء في السياحة او فـي الـترويج السـياحي للمعالم الاسلامية والاثرية فـي بلدنـا، وان هنـاك قوانين كثيرة في الدول المجاوره قد عدلت مـن اجل السـياحة فـي بـلاد الـدول العربيـة لمصلحـة بلادها واطلـب مـن المجلس الموافقـة علـى هـذا القانون لمصلحة هذا البلد لاننا بحاجة الى تطوير السياحة والسياحة ليس كما ذكرها سعادة الزميـل هـي السـياحة ايضـا للمعـالم الاثريـة والمعـالم الاسلامية وهناك سفارات قد تعمـل فـي مصلحـة هذا البلد وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

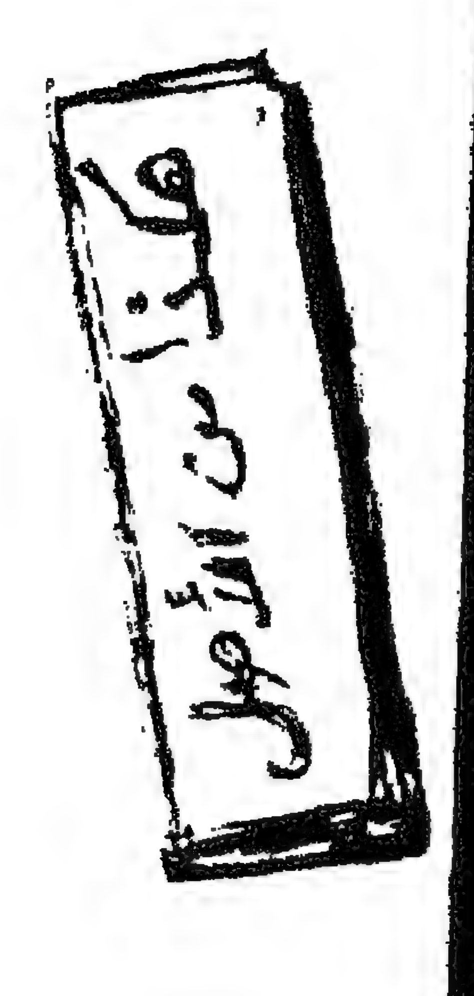
الحقيقـة ان هذاالبلـد ومـع انني مـع الزراعـة والصناعة، ونحن نعلم جميعاً ان الزراعة عقبتها المـاء وهـي العقبـة الرئيسـية، والصناعـة عـدم وجـود خامـات ونحـن نـرى ان صناعاتنـا تعـرج وانـا مـع دعمهـا لكنني مع الذين يؤمنـون بـان مستقبل هذا البلد هو السياحة، وهنا اسـأل معـالي وزير السياحة حقيقة دائمه نسمع من الحكومه ان الحكومـة ادارتهـا ضعيفـة ادارتهـا محبطـة للمشاريع هي فيها بيروقراطيه كيـف هـذه الهيئـة التي سيهيمن عليها القطاع العام كيـف ممكـن ان تكون هذه الهيئة هيئة تنشيط سياحة انا اعتقد انها ممكـن ان تكـون هيئـة احبـاط وتراجـع للسـياحة والسياحة حقيقة لا يتقنها ولا يسـتطيع ان ينهـض بها الا القطاع الخاص لماذا لا نعطـي الجمعيـات الموجودة حالياً من القطاع الخاص الدعم الكـافي لتنشيط السياحة، امـا هـذه الهيئـة المختلطـة مـن القطاع العام والخاص اعتقد لن تفي او لن تصـل الى الغرض المطلوب منها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكالة ووزير التعليم العالي

سيدي ليس المقصود بهذا التعديل ان ننشأ جسـماً معطـلاً لا قيمـة لـه ولا توجد لـه اضافـة علـى



القطاع السياحي ابداً، هذا الاقتراح بانشاء هذه الهيئة غير الهادفة الى الربح التي لاتهدف الى الربح والتي تقوم بالاعمال التي لا يقوم بها مالكو المرافق السياحية والمختلفة، يعني صاحب فندق او صاحب مكتب سياحي او صاحب مكتب طيران ليس بامكانه على صاحب المثال ان يشتري برنامج لترويج السياحة في الاردن يذاع في البرازيل او في المانيا، ليس بامكانه لا في قدرته ولا في مصلحته لانه هو يروج للاردن في هذه الحاله فإذا اقتنع المشاهد في البرازيل لا يأتي الى هذا المكتب وقد يأتي لغيره او لشركة طيران اخرى، ولذلك القانون بصفته الحاليه يقول : تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية.

هذا القانون يسمح للمهن بينما اللي نتكلم عنه اليوم هو هيئة عامة لتنشيط القطاع السياحي على النحو المعمول به في اكبر دولة سياحية في العالم وهي اسبانيا او في ايطالياً او في الولايات المتحدة او في فرنسا او في اسرائيل او في مصر او في كل الدول المعروفة فيها هيئه لا تهدف الى الربح، للأسف ان القانون القديم اللي نحن نعدل فيه يسمح لاصحاب المهنه الواحدة بأن يشكلوا اتحادات او جمعيات كل لخدمة محله او تجارته او قطاعه بالذات، هذا لتخدم كل القطاع في المملكة وليست هادفه للربح بالعكس كما يأتي من الفقرة (ب) الاضافيه و(ج) وسيكون لها ميزانيه ويكون لها موارد للميزانيه وبالتالي ليس فقط انها لا تهدف الى الربح بدها تكون كلفه على كاهل الحكومه ولكنها بالنهايه ستصب في صالح القطاع السياحي ارجو التمييز بين (أ) القديمة في الصفحة الاولى والتي تقول:- تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية.

بينما الاضافية على الصفحة الثانية:

تنشأ في المملكة هيئة تنشيط السياحة تتمتع بالشخصية الاعتباريه.

اصبحت مرفق عام للحكومة بينما تلك مملوكة لاصحابها ذات استقلال اداري ومالي وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها داخل المملكه وخارجها.

ثم تصدر لها انظمه تحدد عملها وسعادة الزميل الكريم الاخ خليل حدادين هذه اضافة، ودليلنا ايضاً ان الفقرة (١) :

تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة وبالطبع ومن الجمعيات.

بينما (أ) القديمة هي فقط للمالكين للمكاتب السياحية وهي شيء بسيط ومتواضع ونحن هنا بدنا نخطو خطوه واسعه كما وعدتكم الحكومه في بيانها الوزاري وفي خطاب الموازنه، وانتم اللي طلبتم تنشيط السياحة واقامة الاطر والسماح للفعاليات ذات الطبيعة الرسمية واستجبنا لهذا الطلب احتراماً للبيان الوزاري ولمطالباتكم في الموازنه وكلمات النواب موجوده وهي في هذا الباب واعتقد ان هذا تلبيه لهذا الباب وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ انور الحديد

السيد انور الحديد

معالي الرئيس حقيقه نحن بلد معروف في العالم بأن الاردن بارز من ناحية الاثار، ويقصده السياح لكن مع كل اسف دائما نلوم وزارة السياحة لانها لا تقوم بدورها في هذا المجال وانا اعتقد ان تشكيل هيئه لتنشيط السياحة كما هومعمول في مصر كما هو معمول في كل الدول المتقدمه سياحياً وهذه فرصة نادرة، وانا اعتقد انه لمصلحة البلد ولمصلحة السياحة في بلدنا ان يكون مثل هذه المؤسسه ومثل هذه الهيئه الموجوده وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

شكراً معالي الرئيس

اولاً : في موضوع تنشيط السياحة اذا كان اخذنا المبرر اللي قال عنه معالي ابوزهير، حتى في الجمعيات الفقر (ج) قال يكون من مهام الجمعيات تنشيط السياحة، لكن في اثناء نقاشنا مع معالي وزير السياحة والمهتمين بالسياحة من القطاع الخاص، والكل يعرف انه تبين لنا ان مكاتب وزارة السياحة الان الموجوده في كل المناطق اولاً يكلفها مالاً كثيراً لو انها تريد ان تنشط السياحة خارج الاردن، لذلك اجد ان المملكة الاردنيه هي التي تقوم في التنشيط نيابه عن وزارة السياحة ثم اتينا الى موضوع الجمعيات او ايجاد هيئه، التخوف الذي قاله الاخوان في اثناء نقاشنا سواء مع معالي الوزير او مع الاخوان في الجمعيات، ان مجلس الادارة لن تكون سيطرة حكومية علية اطلاقا في هذا الجانب واذا كنا في النقابات او في أي امر اخر او في اتحادات اخرى نجد انه اذا شكلت جمعيه او نقابه فلا يجوز ان يتم التمثيل للاعضاء إلا من خلال هذه النقابه، ثم نأتي الى هذا القانون ونقول انه يجوز للاعضاء قفزاً على الجمعيات يذهبو وينتسبوا للهيئه والاعضاء بنص القانون ملزمين ان ينتسبوا اليها، اذن ما هو دور الجمعية ها هنا؟ لا يبقى دور الجمعيه لذلك نقول نحن بأن الاعضاء المنتخبين للجمعيات حكماً يكونوا اعضاء في هذه القضيه، الخلاف الذي كان بين الاخوان وانا استغرب من الاخ المقرر انه لم يذكر اسماء الاخوان من القطاع الخاص والمهتمين في السياحة ورؤساء الجمعيات الذي استدعيناهم واستمعنا الى آرائهم واكتفي بأن ذكر حضر الى اللجنه وزير الشؤون البرلمانيه والقطاع الخاص لم يذكره.

ان الاخون في الجمعيات يرون انه نحن ما عندنا مانع كاعضاء الجمعيات بصفتنا الاعتباريه واعضائنا نصبح اعضاء في الهيئة لكن انا اقول لك اذا واحد مهني زي مهن نقليات السياحية، لا يوجد لها جمعية الان يحق لهؤلاء الاعضاء ان يصبحوا اعضاء في الهيئة الجديدة اذا تشكل لها

هكذا من الأصل

جمعية نقليات سياحية نقول تصبح الجمعية بكامل اعضائها عضواً في هيئة تنشيط السياحة، انا مع انشاء هيئة تنشيط السياحة لان الجمعيات قد تكون قاصره على ان تقوم بوحدها ولا بد من الرقابه ثم القانون يلزم وزارة السياحة بمراقبة اعمال الجمعيات مع تنشيط السياحة لكن ان لا نقفز فوق الجمعيات لانه سيحجم الاخرين عن الانتساب للجمعيات ويصبح القادر ينتسب والقادر يروج لنفسه وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

شكرا معالي الرئيس

في تصوري ان تأسيس هذه الهيئه سيكون عبئاً على السياحه لا تنشيط لها، المهام التي ذكرها معالي الدكتور النسور هي مهام بل يجب ان تقوم بها وزارة السياحة، وطالما ان هذه المؤسسه ليست ربحيه ولا تسعى الى الربح وهي مؤسسه شبه رسميه وستكون عبئاً وهنالك تداخل بينها وبين الجمعيات السياحية المختلفة، وانا اعتقد ان الجمعيات السياحية وتنشيط هذه الجمعيات وقيام وزارة السياحة بدورها في تنشيط السياحة يسد محل هذه المؤسسه ولا حاجه لتأسيسها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الزملاء هناك قرار اللجنه وهناك اقتراح الزميل الكساسبة حول المادة وهو مرفق مع قرار اللجنة ولديه اقتراحين يا ريت استاذ كساسبة يرسينا على واحد من الاقتراحين، حتى نتمكن من التصويت عليه بالاضافة الى المادة كما وردت في المشروع وساطرح بداية الاقتراح كما وردت في المخالفه، تفضل استاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

انا اقترح الاقتراح الثاني :

الاقتراح اللي من ثلاث بنود لا داعي له، لانه ينوب او يكفي بل منه وهو تتألف العضوية في الهيئة بالوزارة.

الاقتراح الاول انا اسحبه.

معالي رئيس المجلس

شكراً، نقطة نظام استاذ هاني

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

الواقع انا اقترحت عدم الموافقة على المادة والان اسحب اقتراحي واؤيد اقتراح زميلي الاستاذ الكساسبة واثني عليه وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، اولاً اطرح المادة (١٤/أ) صدر المادة لان اقتراح الاستاذ الكساسبة سيكون في (أ) هناك اقتراح باضافة بعد داخل المملكة وخارجها وهو الاقتراح المقدم من الشيخ ابو زنط وفق الشريعة الاسلاميه، من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

هناك قرار اللجنه باضافة عبارة (بمقتضى احكام هذا القانون) بعد عبارة (وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغايه) والموافقه على ما تبقي كما جاء.

من مع قرار اللجنة؟ عد الاصوات

السيد الامين العام: (٢٩) من (٤٢)

معالي رئيس المجلس

ويقر قرار اللجنة بالمادة (١٤/أ)، اطرح (١٤/أ/١)، هناك اقتراح الزميل الكساسبة.

من مع اقتراح استاذ الكساسبة حول الفقرة (١): تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة او من المؤسسات الرسميه العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصه الذين ليس لهم تمثيل في أي جمعيه او هيئة سياحية مرخصة بموجب احكام هذا القانون.

من مع هذا النص؟ لم ينجح الاقتراح.

اقتراح اللجنة مطروح على المجلس الكريم، من مع قرار اللجنة؟ موافقة الفقرة (٢) وتعديل اللجنه باستبدال كلمة (نظام) في (النظام) ثم المادة كما وردت في المشروع، من مع قرار اللجنة؟ موافقة.

الفقرة (٣) مطروحة على المجلس؟ موافقة.

التعديلات ككل؟ موافقة.

مشروع

قانون رقم () لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون السياحة

كما اقره مجلس النواب

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

المادة ٢: تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (أ) و(ب) التاليتين اليها ويعاد ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) لتصبح (ج) و(د) و(هـ) و(و) على التوالي :-

الماده ١٤- أ: تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصيه الاعتباريه ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكه وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغايه بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقه بها الاحكام التالية :

١- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغايه بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في الهيئة.

٢- تحدد بموجب النظام والاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

٣- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام والاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله

وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الاداريه والمالية المتعلقة به.

ب- تتألف الواردات المالية مما يلي :-

١- مساهمات الاعضاء في موازنتها.

٢- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنويه فيها.

٣- أي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

امين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د. محمد مصالحه	م. سعد هايل السرور

معالي رئيس المجلس

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس عندما سمع المواطنون خصوصاً في المناطق التي فيها سياحة نشيطه واثار كمحافظة جرش هرع بعض المواطنين لسماع رأي الاخوه النواب والحكومة في تنشيط السياحة واستفادة هذه المدن من المرافق السياحية مادياً، وتنشيط الحكومة لهذه السياحة واستفادة المدن والبلديات في المحافظات والالوية من هذا القانون، ولكنهم وللاسف الشديد.

معالي رئيس المجلس

يا استاذ سليمان اسمعك لما يكون في الموضوع اللي نحكي فيه، واعطيك الدور لكن الموضوع انتهينا منه.

السيد سليمان السعد

يا سيدي كنت انا قد قدمت سوال.

معالي رئيس المجلس

يا سيدي سوالك تستطيع في وقت الجلسة المحددة للاسئلة ان تجيب على سوالك مثل ما تريد، فقط الان انتهينا من النقطه.

السيد سليمان السعد

والله يا سيدي انا اعتبره قمع.

معالي رئيس المجلس

البند الذي يليه السيد الامين العام

السيد الامين العام

٣. استكمال البحث في قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٩ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦، اعتباراً من المادة (٢٤٦).

(القرار موزع في الجلسة الثالثة عشرة)

معالي رئيس المجلس

السيد مقرر اللجنة

السيد علي الشطي مقرر اللجنة المالية والاقتصادية

المادة كما وردت في المشروع

الباب الثاني عشر

الشركات الاجنبية

الفصل الاول

الشركات الاجنبية العاملة في المملكة

الماده (٢٤٦)

لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية العاملة، الشركة او الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة اخرى جنسيتها غير اردنية، وتقسم من حيث طبيعة عملها الى نوعين :-

أ- شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ اعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الاعمال ما لم تحصل على عقود جديده، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الاعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل اعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها.

ب- شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

ج- لا يجوز لاي شركة او هيئة اجنبية ان تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

المادة (٢٤٦) فيها نوعين من الشركات المسجلة لمدة محدودة وبالتالي تكون في مشروع معين، لكن ايضا في شركات تعمل بصفة دائمة كما جاء في الفقرة (ب) ونحن لما قلنا الشركة المساهمة العامة ووضع لها راسمال وقلنا كحد ادنى (٥٠٠) الف دينار ومن الخبرة السابقة كانت الشركات الاجنبية تأتي الى هذا البلد وتسجل راسمال (١٠) الاف دينار ومن ثم يأتيها كفاله من بنكها في الخارج عبارة عن ورقة الى

احد البنوك المحلية، وتؤخذ استنادا على هذه الكفالة مبالغ كبيرة تدير اعمالها في المملكة وبالتالي في هذه الطريقة لن يدخل البلد أي عملة صعبة وراس المال المسجل فقط هو (١٠) الاف لذلك اقترح على المجلس الكريم ان نضع حد ادنى لراسمال الشركة الاجنبية اللي ممكن ان تشتغل في هذا البلد، واذكر الاخوان بأنني اقترحت في الشركات عندما اتينا على تسمية انواع الشركات وبحثنا شركة التضامن اقترحت في حينها :

ان لا يجوز للشركة الاجنبية ان تسجل شركة تضامن وسقط الاقتراح.

الان تأتي شركة اجنبية على هذا البلد ب(٥) الاف دينار وتنشىء شركة تضامنية واصحاب هذه الشركة اموالهم في الخارج لا نعلم ولا نستطيع الوصول اليها لذلك اقترحت على المجلس الكريم اضافة فقرة (د) في نهاية المادة تقول :

بحد ادنى ما يعادل (١٠٠) الف دينار على ان تحول بطرق قانونية من العملة الصعبة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

سيدي الرئيس هناك قانون تشجيع الاستثمار وهو موجود هذا ليس هو القانون الوحيد العامل في المملكه وهذا يتحدث عن شكل الشركه واسلوب تسجيلها وانقضاء مدتها ورحيلها، يوجد قانون

هكذا من الأصل

تشجيع الاستثمار وهو الذي يحدد الحدود الدنيا لرؤوس الاموال للشركات وفق طبيعة اختصاصها وانا الفت نظره بالذات واليوم يلاقي في الصحف خبر عن قرار معالي وزير الصناعة والتجاره تخفيف القيد على راس المال من (١٠٠) الف دينار للشركه الراغبه للعمل في المملكه لان الاتجاه في العالم تسمح لكل من يريد ان يستثمر ضمن خططك التنمويه وترحب فيك مش تضع سقوف اللي تقول له لا تاتي ابدا على العكس الناس يتهافتوا يا سعادة الزميل ان يأتو بالشركات مش يضعوا سقوف ولذلك تسجيل الشركات برؤوس اموال شكليه ووهميه ليس من سلامة الاقتصاد في مال وتجربه هذا العالم اغنى من ان تطمس وبالتالي الرجاء الموافقه على الماده كما جاءت.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحه

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

الواقع اخالف الزميل خليل حدادين الفقره (ج) من المادة: يشترط لعمل الشركة الاجنبية والهيئة الاجنبية ان تمارس أي عمل تجاري في المملكة ان تكون مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون أي ان الشركة حتى تعمل ان تكون مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون وسبق ان اقرينا في المواد السابقه الشروط الواجب توافرها في كل شركة من الشركات لذا اؤيد التصويت على المادة كما وردت وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

يعني في هذا النص حقيقه ان أي وافد بعدما يشتغل عامل سنه ويجمع (الف) دينار بيقدر يسجل شركة في هذا البلد وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

تسجيل هذه الشركه الوهميه ليس صحيحاً هذا الكلام لانه منوطه بموافقة المراقب، مراقب الشركات في وزارة الصناعة له القول الفصل يقبل او لا يقبل، ما في واحد عامل مصري اشتغل سنه وبعدين فتح شركة وهمية ولماذا يفتح شركة وهمية على فكره؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور الكوفحي

الدكتور احمدالكوفحي

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه الاقتراح الذي تقدم به الزميل خليل حدادين لا يتعارض مع كلام ابو زهير، هناك قانون استثمار صحيح، وهنا قانون الشركات، لكن النص عليه في الاصل وهو قانون الشركات قانون عام اولى حتى يكون القانون خاص مبنياً على القانون العام ولذلك الحد الادنى ضروري جدا لانها فترة تسجيل فكيف نسجل؟ لا بد من وضع حد ادنى، النص عليه اساس اهم من النص عليه في قانون الاستثمار وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور محمد العويضة

الدكتور محمد عويضة

شكراً معالي الرئيس

ارجو من الزميل خليل حدادين ان يسحب اقتراحه، واظن ان الكلام هنا ليس في موضع وضع شروط على الشركة، لان الشركة لا تسجل هنا الشركة هي اجنبية ومسجل في الخارج وتمارس نشاط في الاردن وحتى تمارس نشاط في الاردن ينبغي ان تأخذ اذنا او موافقه من المراقب، لذلك انا مضطر ان اوافق معالي الوزير ابو زهير اضطراراً مش رغبه وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الدكتور كمال ناصر

معالي وزير التنميه الاداريه

هذه شركة اجنبية وليست شركة اردنية ولو انها تسجل وفقا لقانون الشركات الاردنيه هذه مسألة. المسألة الثانية انها تخضع للتدقيق والترخيص له شروط يخضع ايضاً لقوانين محلية سواء قانون التأمين او قانون البنوك او قانون الشركات وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ ذيب

السيد ذيب انيس

شكراً معالي الرئيس

النوع الاول من الشركات التي تقسم لقسمين، شركات لمدة محدودة تنتهي بتلك الاعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، هل اذا حصلت على عقود جديدة تمدد تلقائيا؟ ما فيه مدة زمنية او حصر لعدد العقود التي تحصل عليها بالتوالي يعني ممكن ان تبقى (العشرين) سنة او اكثر.

معالي رئيس المجلس

بداية اطرح قرار اللجنة في الفقرة (أ) موافقة؟ موافقة الفقرة (ب)؟ موافقة.

الفقرة (ج)؟ موافقة.

هناك الاضافة المقترحة من الاستاذ خليل وهي كما يلي :-

بحد ادنى ما يعادل (١٠٠) الف دينار.

من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

المادة ككل؟ موافقة.

المادة التي تليها السيد المقرر

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤٧)

أ- يقدم طلب تسجيل للشركة او الهيئة الاجنبية الى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على ان تكون ترجمتها مصدقه لدى الكاتب العدل في المملكة:

١- نسخه من عقد تأسيسها ونظامها الاساسي او أي مستند اخر تألفت بموجبة وبيان كيفية تأسيسها.

٢- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الاموال

هكذا من الأصل

الاجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

٣-قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة او الهيئة المديرين او الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٤- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الاجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي اعمالها والتبلغ نيابة عنها.

٥- البيانات المالية لاخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :-

١- اسم الشركة ونوعها ورأسمالها.

٢- غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة.

٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين او الشركاء او مجلس الادارة وحصة كل منهم.

٤- اية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

فقط في فقرة (٣) :

قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة او الهيئة المديرين، ايضاً في (٥) مصدقه من مدقق حسابات قانوني وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر

في تصويب اخر في المادة (٢٤٧/أ) في السطر الثالث :-

مصدقه لدى الكاتب العدل، لدى كاتب العدل.

معالي رئيس المجلس

ما هو الوارد في النص لدى الكاتب العدل سيدي الاساتذه في القانون يفتونا في هذا، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

سيدي في الفقرة (أ) في البند (٥) :

البيانات المالية لاخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقه من مدقق حسابات قانوني.

اقترح على المجلس الكريم ان تكون على الاقل (سنتين) وميزانيتين مش ميزانية واحده.

معالي رئيس المجلس

انت تقترح ان تكون لاخر سنتين، الاستاذ ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط

شكراً معالي الرئيس

عودة الى ذلك التصحيح اللغوي في (ب) حيث تكرر ذلك الخطأ المعرف لا يعرف لغة، حيث ان (الالف واللام) في لفظ الكاتب للتعريف ولدى مضافة لكاتب وكاتب مضافه الى العدل،

والاضافه تفيد التعريف لذلك الادق والأحق ان يقال :- مصدقه لدى كاتب العدل:

حتى تكون اضافة الكاتب لمبدأ العدالة وليس صفة له، هذا الخطأ ورد في (أ/ب) وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكاله ووزير التعليم العالي

يعني والله انت شيخنا بس هذه لم تزبط معك، هذه تتالي صفات مثل قولنا الرحمن الرحيم، الكاتب العدل وليس مضافه ومضاف اليه، اسم هذه الوظيفه هي في مختلف القوانين التي مرت علينا وسوف ابرز لسماحة الشيخ عددا من القوانين اقرت في هذا المجلس وبحضوره الكريم بهذا التتالي الكاتب العدل وشكراً.

معالي رئيس المجلس

نستمع للشيخ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو

الواقع ابو زهير بطح ابى زنط لان هنا الكاتب العدل هو صفه وليس مضافا.

معالي رئيس المجلس

انا لو كانت في النظام الداخلي افصل بينكم لكن في اللغة العربيه ما اقدر ان ادخل بينكم، على أي حال هذا النص مر في قوانين ما زلت اذكر انه مر في قوانين كثيره، والقانون ما راح ينتهي في هذه الجلسه ونحن لا نصوت على قضية لغويه ونحن نصوت على قوانين، الشيخ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي

شكرا معالي الرئيس

اخوانا الكاتب العدل والكاتب صفه والعدل صفه تنطبق على أي كاتب عدل اما كاتب العدل مصطلح والاضافة تدل على الاختصاص وتدل على العدل والتعديل كاتب العدل هي مضاف والعدل مضاف اليه.

معالي رئيس المجلس

هي مصطلح قانوني وردت في عدة قوانين (الكاتب العدل) لدي بعض التعديلات اللغويه، هناك مقترح بالتعديل في البند (٥/أ) اقترحه الزميل خليل حدادين، بأن البيانات المالية لاخر سنتين بدل سنه.

من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

لدي قرار اللجنة حول الفقرة (أ) بمجملها، موافقة؟ موافقة.

الفقرة (ب) بمجملها؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤٨)

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة او الهيئة الاجنبية او رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة او الهيئة في سجل الشركات الاجنبية والاعلان على تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

ب- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة

(أ) من هذه المادة عند اجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها.

قرار اللجنة: موافقة

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة بمجملها موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤٩)

أ- على الشركة او الهيئة الاجنبية المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون القيام بما يلي :-

١- أن يقدم الى المراقب خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر عن اعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني.

٢- ان تنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

٣- للوزير استثناء أي شركة من احكام البندين (١) و (٢) بناء على الظروف التي يقدرها.

ب- للمراقب او من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة ان تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

قرار اللجنه

المادة ٢٤٩

الفقرة (أ) موافقة.

بعد شطب عبارة (بناء على الظروف التي يقدرها) الواردة في البند (٣) واستبدالها بعبارة (بناء على تنسيب مراقب الشركات).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة بمجملها موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥٠)

أ- على الشركة أو الهيئة الاجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة او التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من ذلك التاريخ، وان تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

ب- تسري الاحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز ادارتها في الخارج.

قرار اللجنة المادة (٢٥٠) موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

الشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة

(شركات المقر ومكاتب التمثيل)

المادة (٢٥١)

أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكه وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه اعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.

ب- يحظر على الشركة الاجنبية غير العاملة ان تزاول أي عمل او نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة او ضرر الحقته بالغير.

ج- يجوز تسجيل الشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لاحكام هذا القانون لانشاء مقراً لها او مكاتب تمثيل او ايصال خدمات او مكاتب فنيه او علميه، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي.

قرار اللجنة: موافقة

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس

مع الاحترام لسعادة المقرر يعني يقرأ من شيء غير موجود بين ايدينا لم يوزع علينا شيء من هذا، نحن امامنا مادة وجاءت موافقة اللجنة المالية والاقتصادية عليها وبالتالي هذه التعديلات تحتاج الحقيقة الى دراسة.

معالي رئيس المجلس

الشيخ حمزه المادة (٢٥١) اثناء الطباعة ساقط فقرة من المادة.

الشيخ حمزه منصور: متى وزعت عفوا؟

معالي رئيس المجلس

في الجلسه، ساقط فقرة من المادة وهي الفقرة (ج) وقرأها المقرر واذا اردتم ان اقرأ الفقرة (ج) ساقرأها وهي كما يلي :-

يجوز تسجيل الشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة وفقا لاحكام هذا القانون لانشاء مقراً لها او مكاتب تمثيل او ايصال خدمات او مكاتب فنية اوعلمية وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي.

الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر

في الفقرة (ب) :-

يحظر على الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لاحكام هذا القانون لانشاء والصحيح انشاء مقر لها او مكاتب تمثيل.

معالي رئيس المجلس

غيرت يا سيدي في النص المرفق في (ب)،

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

في الفقرة (ج) لانشاء مقراً لها والصحيح مقر لها، ومقر مضاف اليه مجرور.

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥٢)

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة الى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجم الى اللغة العربي ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة :

١- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.

٢- عقد تأسيسها ونظامها اللذان يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها.

٣- الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيما في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.

٤- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل على أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :

١- اسم الشركة الاجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها.

٢- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها.

٣- رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس ادارتها.

٤- أي معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

قرار اللجنة: موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

ارجو ان الفت نظر الزملاء الى البند (٤) من المادة (٢٥٢) والتي تطلب ميزانية سنتين للشركة التي سوف لا تعمل في الاردن والمادة التي قبلها الشركة التي سوف تعمل في الاردن طلبنا منها سنة واحدة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكالة ووزير التعليم العالي

انا مضطر ان اوضح لماذا لم نقبل اقتراح الزميل الكريم، اهم الشركات تمارس هذا النوع من العمل وهي شركات التنقيب، يعني شركة تنقيب عالمية تؤسس شركة جديدة لتأتي بالتنقيب في قطر ما لا تنقب تحت اسمها بل تكون شركة تابعة لها، وهذ هو السبب ليس لانه مخالفة الرأي لان الشركة انشئت خصيصاً للتنقيب في بلد ما، ولذلك لما تقول بدي دفاتر لسنتين انت تعوق عملك سنتين وبدك تنتظر لما تمر السنة الثانية ويعطيك ميزانية صفر، صفر، صفر، مكرر على سنتين ولذلك التعديل الحقيقة انه

يعوق العمل ولا يسرعه كما يتبادر الى ذهن المستمع.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

حقيقه احترم المثال التي اتى به نائب رئيس الوزراء واتى بمثل بالتنقيب عن النفط في العالم مجالات عمل لألف نوع من الشركات هذا البند كما تركناه على سنة وشركة تؤسس حالها في شهر (٩) وتعد لك موازنه في شهر (١٢) هذا مجال واسع حتى تأتي بالمحتالين في العالم الى هذا البلد، يأتوا غدا وستجد كثير من الشركات التي لا اصل لها في العالم نصب واحتيال مثل شركة (كور) التركية التي نصبت على وزير المياه وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور كمال ناصر

معالي وزير التنمية الاداريه

سيدي هذه الشركات الصنف الثاني هي شركات غير عاملة اطلاقا وهي تسمى الشركات المقر او مكاتب التنفيذ، لا تعمل ولا يجوز لها ان تعمل وهي مجرد مكاتب لخدمة المركز الرئيسي في الخارج لكي اؤكد على انها لها سوابق تجارية وتعمل في الخارج، هذا الفارق بينها وبين الشركة الاولى.

الشركة الاولى احيل عليها عطاء وستنفذه وهذه مسألة واقعية، الشركة الثانية هي ليست شركة تعمل بصورة تجارية او نشاط تجاري في الاردن وبالتالي بدي اتأكد من اخر سنتين ماليتين وانها شركة ليست حديثة، النص صحيح وكل دول العالم شركات المقر وهي كثيرة نستفيد منها الرسوم وخدمة الشركات في الخارج.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنه حول المادة موافقة، موافقة؟ موافقة.

السيدالمقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥٣)

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة او الهيئة الاجنبية غير العاملة او رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة او الهيئة في سجل الشركات الاجنبية غير العاملة والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية.

ب- تتبع اجراءات الموافقه والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوما من وقوعها.

قرار اللجنة: موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد الكساسبه

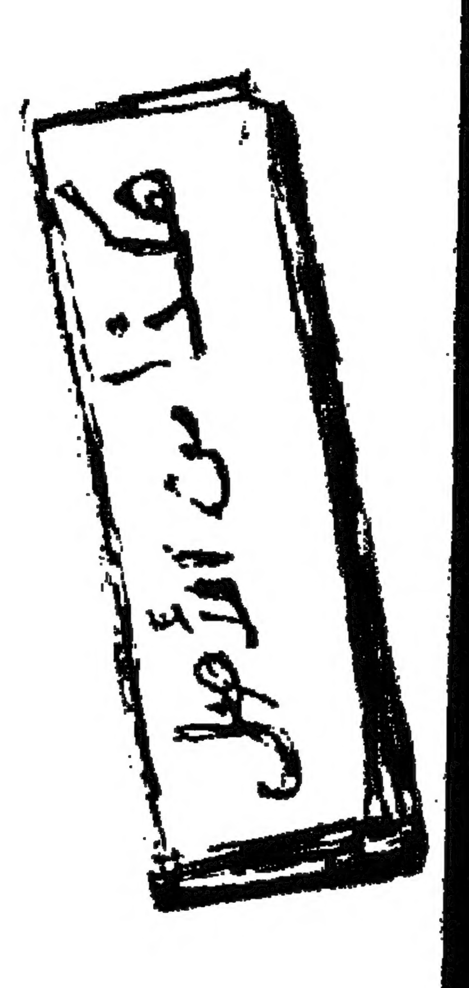
السيد احمد الكساسبه

في السطر الثاني : رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد

صحيح ان هذه المادة تعطي مراقب الشركات



سلطة تقديرية معينة، حيث يجوز له ان يرفض او ان يوافق، والفقرة (أ) ليس هناك اشكال كبير لكن الفقرة (ب) :

تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثليها في المملكة.

الفقرة (أ) يجب اذا وافق مراقب الشركات ان يأخذ بعين الاعتبار مقر الشركة، عدد اسهم الشركة، عدد العاملين في الشركة، ممثل الشركة.

فإذا تغير ممثل الشركة، هنا يقول :

تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل انا اسأل اخي مقرر اللجنة او رئيس اللجنه هل يجوز اذا تغير اسم ممثل الشركة، هل يجوز لمراقب الشركات ان يرفض هذه الشركة بناء على تغيير ممثلها؟ لانه يقول تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرسميه بالاول له الموافقة وله الرفض.

معالي رئيس المجلس: الدكتور كمال ناصر

معالي وزير التنميه الاداريه

يا سيدي حين تسجل اي شركة يتم نشر كافة اجراءات التسجيل، الشركة مثل الشخص ممكن يطرأ عليها تغيرات عادية، اسم ممثل مساله مهمة يتوجب نشره واي تغيير يطرأ بعد التسجيل يجب ايضاً ان يعلم به المراقب وان يجيز كذلك لانه احياناً مكتب التمثيل ايضاً مساله مهمه من يمثل هذا المكتب في داخل الاردن، وبالتالي يجب ان يعلم المراقب بأي تغيير يطرأ هو ممثل هذه الشركة في داخل الاردن وكذلك أي تغيير يطرأ عليها في الخارج بنفس الوقت.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥٤)

تتمتع الشركة الاجنبية غير العاملة بما يلي :

أ- الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الاجنبية العاملة.

ب- اعفاء الارباح الواردة اليها من اعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

ج- الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.

د- اعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الاجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الاردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

هـ- السماح لها بادخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.

و- اعفاء الاثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى.

ز- السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت كل خمس سنوات لاستعمال مستخدميها من غير الاردنيين.

ح- للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بادخال سيارة اخرى تحت وضع الادخال المؤقت.

ط- تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الاعفاءات المذكورة في هذه المادة.

قرار اللجنة: موافقة.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥٥)

لا يجوز ان يقل عدد المستخدمين الاردنيين في الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

قرار اللجنة: موافقة.

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥٦)

يسمح للشركة الاجنبية غير العاملة ان تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الاردني او بالعملات الاجنبية شريطة ان تكون هذه الاموال محولة اليها من الخارج عن طريق البنك.

قرار اللجنة: موافقة.

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥٧)

للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة اذا تبين له إنها تمارس أي عمل تجاري في المملكة أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

قرار اللجنة: موافقة.

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة.

شكراً لكم وارفع الجلسه.

(انتهت الجلسه)

د. محمد المصالحه	**م. سعد هايل السرور**
امين عام مجلس النواب	**رئيس مجلس النواب**